مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 2 No. 3 (2021)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2021.3.113
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة تحليلية"

إعتصام العبد صالح الوهيبي

القسم العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن
قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

*** الباحث الممثل: إعتصام العبد صالح الوهيبي؛ البريد الالكتروني: eatsam555@gmail.com**

استلم في: 27 يوليو 2021 / قبل في: 26 أغسطس 2021 / نشر في: 29 سبتمبر 2021

المُلخّص

عانى المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة التي مازالت تتزايد بصورة مستمرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رغم ما أقرته العديد من الوثائق الدولية من حماية للأطفال، حيث يجري استهداف الأطفال للتجنيد على أيدي القوات المسلحة والجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال وفي الجاسوسية أو أعمال التخريب، بل أصبحوا أدوات لارتكاب المجازر والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وأصبحت هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لأنه يتنافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، لذلك تعرضت العديد من الوثائق الدولية إلى موضوع تجنيد الأطفال وحاولت منح أقصى حماية لهم لإبعادهم عن خطر الحرب، إما بحظر تجنيدهم أو تحديد سن معينة لتجنيدهم أو منحهم معاملة خاصة عند اعتقالهم كجنود حرب.

ويحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة، وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمهمة محاكمة المسؤولين عن جريمة تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من تجريم القانون الدولي تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية، لكن تظل ظاهرة الأطفال الجنود مستمرة ومصدر قلق للمجتمع الدولي تحتاج إلى تضافر الجهود للقضاء عليها، إذ لا يحتاج الإطار القانوني لهذه الظاهرة إلى تطوير إضافي لقواعده في الوقت الحاضر بقدر ما يحتاج إلى تفعيل هذه القواعد وتطبيقها، فالمشكلة تكمّن في التطبيق وليست مشكلة تشريع.

الكلمات المفتاحية: جريمة تجنيد الأطفال، القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الجنائية الدولية، العقوبات الجنائية.

المـقـدمـــة:

غالبًا ما يدفع الأطفال ثمنًا باهظًا جدًا أثناء النزاعات المسلحة، فهم يعانون العواقب المباشرة وغير المباشرة للأعمال العدائية، وقد كثرت النزاعات المسلحة والحروب بأنواعها، وتطورت معها الأسلحة وأساليب الحروب، فأصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح وأن ينخرطوا في الحروب، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف، لذلك حظيت هذه الفئة بحماية خاصة من قبل القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية التي عدّت الجرائم التي تلحق بالمدنيين، وفئة الأطفال خاصّة من أكثر الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأعطت حماية خاصة لهم وقت الحرب، فقد اعتبرت أن تجنيدهم إجباريًا أو طوعيًا جريمة من جرائم حرب، ووسعت من هذا التجريم ليشمل تجنيدهم في النزاعات الدولية وغير الدولية.

إننا أمام ظاهرة قديمة قدم الحضارات، كانت الشعوب تتباهى باللجوء إليها عند اندلاع الحروب ولا تجد حرجاً في استخدام الأطفال في حروبها أو حتى تجنيدهم للقتال في هذه الحروب. وقد يكون العذر في الماضي أن احترام القانون لم يكن من بين أولويات هذه الشعوب. أما في عالمنا المعاصر الذي يُشهد له بذيوع احترام حقوق الإنسان، فلا يوجد عذرًا يبيح استمرار هذه الظاهرة، التي ازدادت وتوسعت، فلا زالت منتشرة لحد هذه اللحظة وتشهد ازديادًا مستمرًا بعدد من يتم تجنيدهم نظرًا لتزايد النزاعات المسلحة وانتشار المجاميع الإرهابية على مستوى العالم التي تجند الأطفال من أنحاء العالم المختلفة في صفوفها، يرافقه بشكل واضح عدم اكتراث غير مبرر لوجوب احترام القانون الدولي.

فاللجوء إلى تجنيد الأطفال ليس بالأمر المستحدث، فقد عرفته حضارات قديمة كالحضارة الرومانية على سبيل المثال، وتم في عهد أقرب استخدام الأطفال في الحرب الأهلية الأمريكية كما تم تجنيدهم إبان الحرب العالمية الثانية من طرف الاتحاد السوفييتي وألمانيا، وتورط كل من العراق وإيران بتجنيدهم في حربهما ضد بعض، فهو لم يتحول من عمل هامشي أثناء النزاعات المسلحة إلى الظاهرة العالمية التي أصبح عليها في الوقت الحاضر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، خصوصا منذ انتهاء الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي الذي ساهم في ظهور نوع جديد من النزاعات المسلحة، أطرافها من الدول ومن غير الدول، تقوم في أغلب الأحيان على

أسباب دينية أو عرقية أو اقتصادية، تتصارع فيها القوات المسلحة النظامية مع جماعة أو عدة جماعات مسلحة انفصالية أو انقلابية...إلخ أو تتنازع فيها هذه الجماعات فيما بينها متخذة في أغلب الأحيان من حدود الدولة الواحدة مسرحا لعملياتها القتالية وما تقترفه في حق المدنيين.

ويشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري وبسبب الظروف وحداثة السن فهم أكثر الفئات تعرضًا للاستغلال، وهو ما جعل مشاركتهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ينتشر انتشارًا واسعًا. ومن ثم سيتأثر الأطفال بما يتعرضون له في تلك المنازعات وما ترتبه عليهم من آثار على مختلف المستويات.

وقد حظى موضوع تجريم تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة بأهمية بالغة، وذلك بعد انتشاره بشكل كبير في مناطق النزاعات المسلحة المختلفة؛ سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح داخلي. وبذلت الأمم المتحدة جهودًا دولية وبرتوكولات للحد منها، ودبلوماسية من خلال إصدار قرارات وتوصيات لأجهزتها المختلفة للوصول إلى استئصال هذه الظاهرة الإجرامية على مستوى العالم. وفي هذا البحث سنحلل النصوص القانونية في المعاهدات الدولية والبروتوكولات التي جرّمت التجنيد وحدود هذا التجريم حتى أضحت جريمة دولية تنهض بموجبها المسؤولية الجنائية الفردية، ويعاقب من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط بأشد العقوبات أمام القضاء الوطني للدولة المعنية أو أمام المحاكم الجنائية الدولية والمدولة التي ظهرت في العقد الأخير من القرن الماضي والعقد الأول من القرن العشرين.

ويؤكد واقع الحال أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للنزاعات المسلحة ولكنهم أيضا أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورًا إيجابيًا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتمثل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع أساسًا في أهمية الموضوع محل الدراسة ذاته، الذي يبدو لنا للوهلة الأولى أنه ليس بالجديد كونه قد ظهر منذ سنوات، ومع ذلك فهو لا يزال مستمرًا ويمثل مصدر قلق المجتمع الدولي بتصدره أحداث النزاعات الدولية المنتشرة حول العالم، حاصدًا مئات الألاف من الضحايا من الأطفال الأبرياء، فضلًا عن كل النصوص التشريعية الدولية التي تناولت ظاهرة تجنيد الأطفال وكل الأليات المبتكرة لتنفيذها وتزايد الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على هذه الظاهرة، لكن تجنيد الأطفال لا يزال مستمرًا، بل ويصل الأمر إلى إعادة تجنيدهم في بعض الأحيان. وتظل الأبحاث العلمية والدراسات التي تناولت موضوع تجنيد الأطفال قليلة وغير كافة أمام بشاعة هذه الجريمة، ورغبًة منا في تسليط الضوء على هذه الفئة الضعيفة ومعناتهم من هذه الجريمة؛ واحترامًا وتقديرًا منا لجميع الأطفال الذي كانوا ضحايا لهذه الجريمة، التي تعدُّ جريمة حرب على وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتئينا أن يكون موضوعًا لهذه الدراسة. كما تظهر أهمية اختيار موضوع البحث بما تعكسه بعض الحقائق التاريخية والقانونية، حيث تأكد الحقائق التاريخية أن أكثر الفئات تعرضًا للضرر في النزاعات المسلحة هم الأطفال بل أكثر حتى من المقاتلين، أما من الناحية القانونية فإن قاعدة تحريم وتجريم تجنيد الأطفال لم تمنع من تجنيدهم على الرغم من أنها أصبحت على المستوى الدولي ثابتة، فضلًا عن أن وجود القواعد التي تجرم تجنيد الأطفال، لم تمنع من وقوع هذه الجريمة بحقهم وانتهاك الحماية التي يضفيها القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الأطفال. بالإضافة إلى كل هذه الدوافع لاختيار موضوع الدراسة؛ فإن هناك دافعًا شخصيًا يتمثل في أن العديد من أطفال في الوطن العربي عامًة وبلادي خاصًة؛ كانوا ولا يزالون ضحايا لهذه الجريمة، فقد كانت أجسادهم الصغيرة وقودًا للحروب على مدى ما يقارب عشرونًا عامًا وهي الفترة التي شهدت تزايدًا في النزاعات المسلحة بشكل كبير وغير مسبوق.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في المعالجة القانونية لظاهرة تجنيد الأطفال في دول العالم وارتباطها بعوامل داخلية معينة سهلت تجنيدهم واستخدامهم في العمليات العسكرية وأثر ذلك على الأمن والسلم الدوليين. كما تتجلى أهمية الدراسة في معرفة سبل حماية الأطفال من التجنيد في الخدمة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع، والأسس القانونية للحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الأطفال.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيّان مفهوم تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة.

2- التأكيد على حظر تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة.

3- إبراز الجهود الدولية لحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في العملية العسكرية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية التي تحمي الأطفال من جريمة التجنيد في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني عامًة، والنظام المحكمة الجنائية الدولية خاصًة.

4- تأكيد المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبة مرتكبيها.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في التنظيم القانوني العام لجريمة تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تتفرع الإشكالية إلى نقطتين، الأولى تتعلق بطبيعة الأعمال التي تندرج ضمن نطاق جريمة تجنيد الأطفال، فهل هذه الأعمال تنحصر في المشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال العسكرية والقتالية، أم أنها قد تمتد لتشمل مختلف الأعمال التي قد تشكل جزءً من العمل العسكري أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟؛ أما الثانية فهي تتمثل في المسؤولية الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، ومن هم الخاضعين لها؟ وهل هناك مسؤولية قانونية تقع على الأطفال المجندين الذين ارتكبوا جرائم خلال تجنيدهم؟

وما موقف القانون الدولي الإنساني من ظاهرة تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة؟ وما الوضع القانوني للأطفال الجنود حال إشراكهم في العمليات العدائية؟ وكيف تعامل القانون الدولي مع المسؤولين عن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية؟ وماهي حدود المسؤولية الجنائية لمن يتورط بتجنيدهم؟ وهل يمكن مساءلة هؤلاء الأطفال عما ارتكبوه؟

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج القانوني التحليلي الذي يستلزم تتبع قواعد الحماية للأطفال من جريمة التجنيد واشراكهم في النزاعات المسلحة، حيث تقوم الدراسة على استخدام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده من خلال استخراج واستكشاف النصوص الاتفاقية والمبادئ العرفية التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ ثم تحليلها بُغية بيّان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية الحقيقية للأطفال من جريمة التجنيد واشراكهم في النزاعات المسلحة.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تناول المبحث الأول تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة، وعرض المبحث الثاني المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة

يتعرض الأطفال في النزاعات المسلحة لأضرار بالغة، تلحق بهم من جراء العمليات العسكرية نظرًا لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية، بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على انقاذ أنفسهم خاصّة عند القصف العشوائي وقصف المدن، وعدم تحملهم الإصابات الخطيرة التي تلحق بهم أثناء القتال، وكذا عدم تمكن عائلتهم من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في النزاعات المسلحة.

وأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من الظواهر المنتشرة في العالم ومنذ القِدم؛ لذا كان على المجتمع الدولي التدخل لأجل حمايتهم وحظر تجنيدهم؛ وقد بُذلت الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية من خلال حظر تجنيدهم في العديد من الوثائق الدولية.

وقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال لكونهم الفئة أكثر تعرض للخطر، لاسيما لعملية تجنيدهم طوعًا أو إجباريًا مما يترتب على مشاركتهم في النزعات المسلحة آثار خطيرة على سلامتهم البدنية والعقلية، كما حُضي الأطفال بحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الجرائم التي تلحق بالمدنيين وفئة الأطفال خاصّة من أكثر الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أعطت حماية خاصة للأطفال أثناء الحرب، واعتبرت أن تجنيدهم إجباريًا أو طواعية من جرائم الحرب، التي يُعاقب مرتكبها سواءً في النزعات المسلحة الدولية أم الداخلية. مما يتطلب تحديد مفهوم تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة وهو ما نتناوله في المطلب الأول؛ ونستعرض في المطلب الثاني حظر تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مفهوم تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة

لا جدال إننا نعيش في عصر يرتفع فيه، مستوى المعاناة البشرية نتيجة للصراعات داخل الدول ارتفاعًا هائلًا، ولا يزال التحدي الأساسي هو كيف نخلق زخمًا سياسيًا من أجل القيام في الوقت المناسب باستجابات غير انتقائية للمعاناة البشرية. وفي قلب المعاناة البشرية التي نشهدها تكمّن محنة الفئات الضعيفة، وعلى الأخص الأطفال، ومن كل التهديدات التي تتسم بها الصراعات المعاصر، يُشكل استخدام الجنود الأطفال واحدًا من أبعد الاتجاهات مدى وأشدها إثارة للقلق اليوم [1] (MacFarlane et al., 2000).

[1]- (MacFarlane, Stephen Neil, and Thomas G. Weiss 2000, pp. 112-142), Available online at: http://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/09636410008429422#.VTEPJGRViko.

وتشهد العديد من دول العالم نزاعات مسلحة ويكون الآلاف من الأطفال عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية كمدنيين أولًا وكأولى الفئات المحمية ثانيًا، حيث يفترض بالأطراف المتحاربة من قوات نظامية تابعة لدول ومجموعات مسلحة احترامها. وأكثر من ذلك تلجأ هذه الدول والمجموعات إلى تجنيد هؤلاء الأطفال في صفوفها للقيام بأعمال مختلفة تبدأ بالتنظيف لتنتهي بالقتال أو حتى الاغتصاب المتكرر كما يحصل مع الفتيات منهن. وعليه فإن هذه الظاهرة القديمة الجديدة لم تخبو يومًا بل تشهد مد وجزر وهي للأسف الشديد فإن هذه الظاهرة القديمة الجديدة لازالت حاضرة بقوة في مناطق العالم المختلفة رغم إنشاء آليات قانونية دولية لحمايته منذ ما يقارب من ثلاثة عقود [2] (Rapport du Seceretaire general des NU, 2016).

وقد أدى الانتشار الواسع للأسلحة الخفيفة - سهلة الاستعمال - إلى توسيع دائرة تسليح الأطفال أكثر من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشر سواء في القوات الحكومية والقوات شبه العسكرية والميلشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم هذه الأخيرة الأطفال كمعطى استراتيجي لخوض غمار الحرب، وخاصة أن الأطفال يسهل التحكم بهم من الراشدين، فهم - أي الأطفال - يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف فإن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جندوا بالإكراه، أو انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أو تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشيطة، وكثيرًا ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم للجيوش وكثيرا منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشاركون في أعمال عدائية غالبا ما توجه ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية.

بالإضافة إلى ذلك ففي دراسة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2010م تحت عنوان "مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة" على أنه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة في ما لا يقل عن 18 بلدًا في جميع أنحاء العالم، حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمالين ورسل، وجواسيس، وكشافين بشريين للألغام، كما يستخدمون رقيقًا - عبيدًا - جنسيا وعمالًا قسريين، وحتى منفذين لعمليات انتحارية[3] (الأطفال في الحرب، 2010م). ويمكن القول أنه يتم في كثير من الأحيان استغلال الفتيات المجندات ليكن متاعًا لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة في القتال [4] (تقرير اليونيسف، 2005م).

وعند دراسة موقف القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالجنود الأطفال يتبيّن لنا أنه لم يتم تعريف الجندي الطفل في اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949م ولا في والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ويرى بعض الفقهاء أن الأمر كان متعمدًا وإراديًا من قبل المؤتمرين، نظراً لكون المصطلح لم يحظ بقبول عام منهم، فلم يرغبوا بالإشارة اليه في البرتوكولين وقبله في الاتفاقات [5] (الفاخوري، 2015م). بالمقابل، فإن مصطلح الجنود الأطفال ترك مجالًا لتفسيرات متعددة فقهيًا وهوما شكل عقبة حقيقية في تقديم حماية فعالة للطفل أثناء النزاع المسلح، رغم أن الفقهاء طرحوا تعريفات للجنود للأطفال لا تختلف فيما بينها من حيث المضمون وإن اختلفت في استخدام المصطلحات بعض الشيء، فعلى المستوى الفقهي طرح البعض تعريفًا لتجنيد الأطفال مفاده (ضم الطفل إلى المجموعة المسلحة وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها) [6] (المنجد، 2015م). ولكن يُأخذ على هذا التعريف أنه ذو إطار ضيق حيث حدد بحالة واحدة وهي إذا ما تم التجنيد أو الاستخدام من قبل المجموعات الإرهابية فقط دون الإشارة إلى حالات التجنيد الأخرى التي تقوم بها حركات المقاومة والتحرر الوطني المشروعة وفقا للقانون الدولي، وكذلك ما تقوم به القوات المسلحة النظامية في بعض الدول بتجنيد الأطفال في حالات الأزمات والطوارئ التي تمر بها البلاد.

وأخذت ظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القوات والجيوش المسلحة وفي ساحات القتال أبعاد إنسانية وقانونية، جعلتها محل اهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية، ولم تكن المحكمة الجنائية الدولية بمعزل عن هذا الاهتمام، فلم يخلو نظامها الأساسي من الإشارة إلى ذلك، فقد عَدَّت تجنيد الأطفال واشراكهم فعليًا في العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني وأنها جريمة.

فجريمة تجنيد الأطفال تُشكل جريمة ضمن العديد من جرائم الحرب التي عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما تنطوي عليه من مساس خطير بحقوق الطفل وعلى رأسها حقه في الحياة، فضلا عما قد يلحقه من أذى نفسي وجسدي قد يتعرض له العمليات العسكرية الدائرة بين أطراف النزاع.

ويمكن تعريف جريمة تجنيد الأطفال على أنها الفعل الذي يقوم على إدماج شخص لا يتوفر فيه شرط السن في القوات المسلحة أو في صفوف الجماعات المسلحة بغرض إشراكه في المجهود الحربي. وعليه يمكن تعريف الطفل الجندي بأنه كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره ينتمي إلى قوات أو مجموعة مسلحة منظمة أو غير منظمة بغض النظر عن طبيعة أو هدف هذا التنظيم [7] (شبل، 2011م).

---

[2]- Rapport du Seceretaire general des NU, le 20 avril 2016, n : A/70/836-S/2016/360, p.4.

[3]- وكشهادة حية لهؤلاء الأطفال، تقول "جاسيناتا" وهي فتاة لم تبلغ من العمر سوى ثماني سنوات عندما اختطفت من قريتها في أوغندا: "لقد استخدموني كحاضنة للأطفال في البداية، ثم اضطررت إلى التدرب كمقاتلة عندما بلغت من العمر 12 سنة، أذكر أنني أنجبت طفلي الأول عندما بلغت من العمر 13 سنة تقريبًا، بعد ذلك بقليل، أصبت برصاصة في ساقي ثم أصبت برصاصة مرة أخرى في الساق نفسها، صرت أشعر بالضعف، ولكنني لازلت مضطرة للمشي، وحمل الطفل والسلاح والقتال". الأطفال في الحرب، 2010م، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، ص 12.

[4]- تقرير اليونيسف لعام 2005م، الطفولة المهددة، وضع الأطفال في العالم، 2005م، ص 44.

[5]- الفاخوري، عامر، 2015م، النظام القانوني للأطفال الجنود، موقف القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 12 ، العدد 1، ص 252.

[6]- المنجد، منال، 2015م، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالي مجرم ام ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31 ، العدد1، ص 127.

[7] شبل، بدر الدين محمد،2011م، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة ، ص 154.

ويتخذ تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة الشكل الاختياري أو الاجباري، وفي كلا الحالتين فإن الأطفال ينضمون أو يتم ضمهم قهراً لأسباب مختلفة منها شعورهم بعدم تحقق العدالة الاجتماعية تجاههم وهذا أمر سائد في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية تستغرق سنوات عديدة - سوء الاوضاع الاقتصادية في بلدانهم يدفع أسرهم إلى إخراجهم من المدارس بحثًا عن عمل لتغطية احتياجات أسرهم- عدم عثورهم على عمل مناسب لانعدام المؤهلات والمهارات وهو ما يدفعهم لاحقاً للانضمام للمجاميع المسلحة أو الجيوش النظامية. ومن العوامل الأخرى نذكر استغلال ضعفهم النفسي خاصة أولئك الذين يعيشون بأوضاع اقتصادية بائسة حيث يكونون هدفاً سهلاً للاستغلال- استخدام شعارات مختلفة لضمهم أيديولوجيًا أو قوميًا أو عرقيًا أو سياسيًا وهو ما تحقق فعلًا في الحربين العالميتين عند تجنيد عشرات الآلاف منهم من قبل لأطراف المشاركة في الحربين بما فيهم حركات التحرير الوطني والمقاومة. وبشكل أساس يعتبر الفقر من أبرز وأكثر العوامل التي تدفع الأطفال إلى الانضمام للقوات العسكرية النظامية أو المجموعات المسلحة خاصة أن الرقم الأكبر من الجنود الأطفال يظهر في دول الجنوب وخاصة أفريقيا وبعض دول آسيا [8] (حوبة، 2013 م).

وإن كان لا يوجد تاريخ محدد لاستخدام الأطفال في الجيوش، فإن المؤرخين يرجعونه إلى فترات ما قبل الميلاد وتحديداً في حروب أسبارطة القديمة في الجزر اليونانية؛ وفي المشرق، فالأطفال كانوا أيضاً عرضة للاستغلال في الأعمال العسكرية، حيث إنه وبسبب سلسلة الحروب التي نشبت بين ممالكها استعانت الجيوش بفئات مقاتلين بأعمار تبدأ من 16سنة [9] (Marc, 2001). أما في فترة العصور الوسطى فقد شهدت استخدام واسع للأطفال كفرسان أصيلين، ومن ذلك المشاركة الواسعة لأطفال من غرب وشمال أوروبا في الحملات الصليبية ضد المشرق ونشير هنا لما يعرف بحملة الأطفال سنة 1212م والتي توجهت إلى بيت المقدس وقد فقد فيها ما يقارب30 ألف طفل سقطوا قتلى أثناء العمليات العسكرية ومنهم من مات بسبب الأمراض التي فتكت بهم دون أن يلقوا العلاج المناسب لهم [10] (مصطفى، 1989م).

وعلى الرغم من أن ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية كانت موجودة منذ الحرب العالمية الثانية، لكن الجهود الدولية لمواجهة قضية الأطفال الجنود لم تتحدد ملامحها، إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعد ما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949م عن معالجة هذه المسألة، فقد كان من الضروري استحداث آلية جديدة من آليات الحماية لصالح هؤلاء الأطفال الذين يتورطون في الأعمال العدائية على نحو مباشر أو غير مباشر [11] (أبو خوات، 2008م).

وأصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء [12] (الهياض، 2012م).

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعدّ هؤلاء الأطفال مجرد ضحايا لهذه النزاعات، بل أصبحوا يلعبون أدوار إيجابية في النزاعات المسلحة المعاصرة ويشاركون بفعالية فيها، حيث تحولوا إلى مقاتلين يخوضون النزاعات مثلهم مثل الكبار، حاملين السلاح يخدمون كمقاتلين وانتحاريين وزارعي ألغام وكجواسيس في القوات والمجموعات المسلحة في أغلب النزاعات [13] (اليونيسف، 2005م).

وقد واجه القانون الدولي الإنساني ظاهرة تجنيد الأطفال باعتبار أن الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

فالأطفال من الفئات الخاصة الجديرة بالحماية الدولية لكافة حقوقهم سواء زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح. ولأن موضوع تجنيدهم يعد من أخطر الانتهاكات التي تمس حقهم في الأمن والأمان. كان من المفروض على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م أن تولي عناية واهتمام للأطفال المشاركين في العمليات العدائية، وبالعودة إلى نصوص هذه الاتفاقيات لا نجد أي نص يصرح أو يشير ضمنا إلى حظر تجنيدهم وتجريم استغلالهم لأغراض حربية. هذا بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية شهدت تجنيد عدد كبير من الأطفال في صفوف الجيش الألماني، وكذا ضمن قوات المقاومة للدول المحتلة ضد الجيش النازي [14] (مصطفى، مرجع سابق).

ولدراسة جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ يجب تحديد أسباب هذا التجنيد بنوعيه الإجباري والاختياري. فالأطفال لا يزالون مشاركين في العمليات العسكرية على الرغم من حظر ذلك وتجريمه؛ وعليه كان لابد للقانون الدولي أن يتعامل بواقعية مع هذه الحالة ويقرر مجموعة من الحقوق لهؤلاء الأطفال كحد أدنى في موضوع مكافحة هذه الجريمة التي ترتكبها الجيوش الوطنية

---

[8]- حوبة، عبد القادر، 2013م، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، السنة 10، ص1.

[9]- Marc, Schmitz, La guerre, 2001, Enfants admis, Bruxelles, GRIP-Editions Complexe, p.22).

[10]- مصطفى، منى محمود، 1989م، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 193.

[11]- أبو خوات، ماهر جميل، 2008م، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 269 وما بعدها.

[12]- إن ظاهرة إشراك الأطفال ليست جديدة، فالتاريخ غني بالأساطير التي تروي قصص فتيان أبطال حملوا السلاح وحاربوا. ومن هؤلاء الفتية من أصبحوا قادة مشهورين من أمثال فريدريك الكبير ملك بروسيا ونابليون وهتلر وماوتسي تونغ ... وكثيرون غيرهم جندوا أيضا في أعمار تعد في أيامنا هذه من صلب المراهقة. وعلينا ألا ننسى أن كارل كلاوز فيتز الذي يعد أكبر منظر عسكري قد دخل الجيش البروسي وهو في سن الثانية عشر، وربما هذا ما يفسر ما جادت به قريحته من كتابات وتنظير بشأن فن الحرب. انظر: الهياض، زهرة، 2012م، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، المغرب، ص339.

[13]- حيث يجري تجنيد الأطفال كمقاتلين في الجيوش الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية في نحو 58 بلدا حول العالم ويعتقد أن أكثر من 330 ألف طفل يشاركون بنشاط كجنود في أنحاء العالم. عالم عربي جدير بالأطفال، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية، اليونسف، 2005، ص 137.

[14]- مصطفى، مرجع سابق، ص 191.

والمجموعات المسلحة[15] (Regine, 2006). فمع انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة وخاصّة النزاعات غير الدولية منها، تبيّن أنها ترجع إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

أولًا الأسباب السياسية: تلعب دورًا بارزًا في تجنيد الأطفال من خلال جعلهم وسائل تستغلها إما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى[16] (Jézéquel, 2006)، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقي لدى الحركات المتمردة والجماعات المسلحة وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني وأخلاقيات القتال، وصعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال.

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية: تتمثل في الانتماء العشائري والقبلي وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوارق الاجتماعية، وكذلك تعميق مسألة الثأر في ثقافة العشائر مع ضعف التسويات والملاحقات الحكومية، إضافة إلى انتشار الأمية.

ثالثًا: الأسباب الاقتصادية: تكمّن في التفاوت في الثروات بين القبائل وهيمنة عناصر قبلية على مفاتيح اقتصادية مؤثرة، وسيطرتها بالتالي على باقي القبائل والعشائر الصغيرة باللعبة الاقتصادية، وانتشار تجارة الأسلحة الأوتوماتيكية وسهولة الحصول عليها.

كل هذه الأسباب جعلت الأطفال في وضع أمني شائك، خاصة بعد أن تعاظم دور الأطفال في النزاعات المسلحة. فأمام هذا الواقع المؤلم، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزمًا بالتدخل بهدف وضع حد لهذه الظاهرة، لأنه يتنافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلًا من حمايتهم من ويلاتها. وعليه فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة تضطلع بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين على حد سواء، وكذا نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني[17] (عتلم، 2010م)، بعدما تبيّن لها قصور معاهدات جنيف لعام 1949م عن معالجة مشكلة الطفل المحارب، وضعت اللجنة تقريرًا هامًا ضمنته ملاحظات في شأن اطراد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأنه قد ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر، في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين. وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971م، وأيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974م -1977م[18] (مصطفى، مرجع سابق).

ويُقصد بالتجنيد عمومًا اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، وجنّد الجنود أي جمعها، ويكون إما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو المجاميع القتالية، فينبغي أن لا يُفهم التجنيد على أنه التجنيد الرسمي فقط، بل هو كذلك كل تجنيد فعلي ولو لم يتضمن أي رسميات، فالجانب المهم في التجنيد هو أن يكون الطفل ماديا في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، ففي نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني يُفهم من عبارة إقليم القوات المسلحة- كطرف متعاقد سام، كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية قوات نظامية[19] (نهاري، 2014م). ويأخذ تجنيد الأطفال أكثر خصوصية في ذلك، وهذا لخصوصية هذه الفئة العمرية التي قد تكون حتى غير مميزة، أو قد تكون غير مدركة إداركًا كاملًا بالمحيط العام والأهداف من وراء هذا التجنيد ولو كانت في سن المميز.

ويعدُّ تجنيد الأطفال واستغلالهم في العمليات العسكرية من الأطراف المتنازعة، أسلوب من أساليب الحرب القديمة، حيث ارتبط ومنذ زمن بعيد بقيام الحروب وتجهيز الجيوش لأجل تحقيق النصر. لكن ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ولأسباب عديدة أخذت منحًا خطيرًا ومتزايدًا منذ بداية التسعينات، نظرًا لشيوع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[20] (العبيدي، 2009م).

وعلى الرغم من التزايد الكبير لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي يتم في الغالب بإجبارهم بالمشاركة في صفوف القوات المسلحة كجنود، وما تشكله هذه المشاركة من تحدي صارخ لحقوق الطفل، لكننا لا نجد أي تعريف للطفل المجند ضمن الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع، والتي اقتصرت على تحديد السن القانونية لتجنيد في العمليات العسكرية فقط. واستدراكًا من المنظمات الدولية لهذا النقص عرفت الطفل المجند كالآتي:

يُقصد بالطفل المجند أو المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط المشاركون بل والذين سبق وأن شاركوا

---

[15]- Regine, Gachoud, 2000, La guerre, un jeu d'enfants? Enfants soldats : La problematique des filles, (The Hague, 2006) AADI, Vol.14, n. 1, p.85. Dans ce sens lire : Voir l'article 8 du statut de la CPI, et le Protocole facultatif à la CIDE concernant la participation des enfants aux conflits armés du

[16]- وقد يعرف هذا الأمر حضورا قويا في النزاعات غير الدولية بالقارة الإفريقية إبان فترة التسعينيات خاصة في كل من: ليبريا، الصومال، رواندا، بوروندي، كونغو....وفي أمريكا اللاتينية بكولومبيا. للتوسع أكثر انظر:

- Jézéquel, Jean-Hervé, 2006, « Les enfants soldats d'Afrique, un phénomène singulier ?sur la nécessité du regard historique, Article publié initialement dans la revue vingtième siècle. Revue d'histoire n° 89 janvier-mars, p.1.

[17]- تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لممارسة عملها في العديد من المصادر يأتي على رأسها اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977م. للمزيد انظر: عتلم، شريف، 2010م، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 105 وما بعدها.

[18]- مصطفى، مرجع سابق، ص 141.

[19]- نهاري، نصيرة، 2014م ، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر ، ص 21.

[20]- العبيدي، بشرى سلمان حسين، 2009 م، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 329.

مباشرة في أعمال قتالية، فحين يقصد بالتجنيد الأطفال إشراكهم أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من أنواع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

ومن هذا التعريف، يمكن استخلاص العناصر الواجب توافرها في الطفل ليدخل ضمن مفهوم الطفل المقاتل أو المجند، والمتمثلة في الآتي:

- يُقصد بالطفل المجند، كل من الجنسين (الإناث والذكور) الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر، وهذا يتفق تامًا مع ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- أن مفهوم الطفل المجند يضم فئتان من الأطفال، المجندين جبرًا والمجندين تطوعًا في أي نوع من أنواع القوات المسلحة النظامية وغير النظامية أو جماعات مسلحة.
- أن الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال في العمليات العسكرية يضفي عليهم صفه التجنيد.
- عدم حصر الأعمال التي قد يشارك فيها الطفل المجند في العمليات العسكرية، وإنما جاءت على سبيل المثال لا الحصر، نظرًا للاستخدام المتعدد لأطراف النزاع للأطفال واستغلالهم لتحقيق أهدافهم الحربية.

وعلى الرغم من حظر القانون الدولي الإنساني لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر، بالزج بهم في الحروب مما يعدُّ مخالفة صريحة لمبادئ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يثور التساؤل في هذه الحالة عن ماهية الحماية القانونية المكرسة للأطفال الجنود في حالة وقوعهم في الأسر؟ علمًا أن القانون الدولي الإنساني، لا يعرف "الجنود الأطفال"، لهذا السبب فقد أخذنا بتعريف "مبادئ الكاب" الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه: "كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عامًا وعضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح"[21] (principes du Cap, 1997).

ويعتمد هذا التعريف أساسًا على السن والمشاركة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة. هذه الأخيرة قد تكون عن طريق المشاركة بالأسلحة في النزاعات المسلحة، إضافة إلى زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس والاستطلاع والطبخ أو حتى الذين يجري استعبادهم جنسيًا أو يستغلون لغايات جنسية أخرى.

أما المفوضية الأوروبية فتعرف مصطلح "الجنود الأطفال" بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر عامًا وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح".

ونستخلص من التعريفين السابقين أنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين؛ وبالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل؛ وذلك على الرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد [22] (سليم، 2010م). وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب. وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظرًا لصغر سنه فإنه أي - الطفل- يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

وفي عام 1996م أعدت "Graça Machel" تقريرًا وقدمته للأمم المتحدة حيث ظهر في تقريرها أول تعريف للجنود الأطفال المشاركين بالنزاعات المسلحة، فعرفت الطفل المجند بأنه: "كل طفل أقل من 18 سنة يتم تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادته أو حتى برغبته فيما لو رغب الطفل أن يكون جنديًا، فالأمر لا يتعلق بحرية الاختيار، أو بإشراكه بأي شكل كان بالأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة"[23] (Rapport de Graça,1996).

ونرى أن التعريف الذي طرحه التقرير قد حسم الأمر بالنسبة لسن الطفولة وثبته عند الثامنة عشر عامًا وهذا أمر حسن، لكنه بالمقابل حصر التجنيد بالمجموعات المسلحة دون الدولة، وهذا أمر ننتقده.

وقريبًا من التعريف أعلاه طرح بعض الفقهاء تعريفًا للأطفال الجنود وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي حول الجنود الأطفال في مدينة كاب بجنوب إفريقيا عام 1997م ومفاده(كل شخص أقل من 18 سنة يتم تجنيده أو استخدامه من قبل قوة أو مجموعة مسلحة أيًا كان العمل الذي سيمارسه معها سواء كان فتاة أم صبيًا يتم استخدامهم كمقاتلين، طباخين، حمالين، سعاة بريد، جواسيس أو لأغراض جنسية).

والملاحظ بالنسبة لهذا التعريف أنه لا ينطبق فقط على الطفل المشارك بالعمليات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر، بل يشمل حتى الفتيات اللواتي يتم تجنيدهن لأغراض جنسية أو حتى من يتم خطفهن أو تزويجهن بالقوة من أشخاص بالغين مشاركين في هذه المجاميع المسلحة، وعليه فقد وسع التعريف من نطاق المشمولين بالحماية من الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بشموله للفتيات أعلاه. ويلاحظ أن لهذا المؤتمر أهمية استثنائية ليس فقط في طرحه لتعريف جديد للجندي الطفل، بل في تبنيه لما عرف لاحقًا بمبادئ كاب التي طبقتها المنظمات الدولية المعنية بحماية

---

[21]- Les principes du Cap adoptés par l'UNICEF définissent un enfant soldat comme toute personne âgée de moins de dix-huit ans qui est membre de forces armées gouvernementales ou d'un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu'il y ait ou non une situation de conflit armé.

[22]- سليم، عليوة، 2010م، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ص 93.

[23]- Rapport de Graça Machel, Impact des conflits armés sur les enfants, NU, New-York, le 26 août 1996.

الطفل مثل اليونيسف وكذلك المنظمات غير الحكومية[24] (Principes du Cap, 1997). كما يلاحظ أن الفقهاء في عقد التسعينات من القرن الماضي قد طرحوا مصطلح الجنود الأطفال في إطار رسمي آخذين بالحسبان كل الأوضاع التي تقود لدمج أو تجنيد الطفل بالقوات المسلحة والمجموعات المسلحة، دون أن يقدموا الجديد عما سبق من تعريفات أعلاه.

وقد طرأ على تعريف الجنود الأطفال بدأ مع مؤتمر الكاب عام 1997م تغييرًا، سمح بخلق نوع من التجانس بالطروحات المقدمة لغرض وضع تعريف مشترك للجنود الأطفال يكون موسعاً ليستوعب المعايير الاقليمية المطروحة من دول العالم المختلفة، وكذلك الدولية التي تطرحها المنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية بالدفاع عن الطفل وعلى سبيل المثال القبول بتضمين التعريف الاغتصاب الذي يرتكب بحق الفتيات الصغيرات اللواتي يتم تجنيدهن بالقوة من قبل الميليشيات وهو أمر منتشر بقوة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يشكل نسبة الجنود الأطفال فيها على مستوى العالم 10 % والذين يصل عددهم إلى 300 ألف وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة [25] (Paris –Principes, 2007). تم حدثت تطورات قانونية مهمة خلال السنوات التي تلت مؤتمر الكاب على المستوى الدولي استدعت إجراء مراجعة لمبادئ مؤتمر الكاب [26] (الفاخوري، مرجع سابق).

وأعقب نجاح مؤتمر باريس في ما تبناه والتزام العدد الكبير من الدول بمقرراته أن انعقد في باريس أيضًا في يناير 2008م لجنة الخبراء المنبثقة عن مؤتمر باريس الأول لغرض اعتماد مصطلح الجندي الطفل المشارك بالقوات أو المجموعات المسلحة، لكن الملاحظ أن ممثلي الدول المشاركة اعتبروا أنه على المستوى السياسي فإن هذا التوصيف للطفل لا يمكن التعامل معه في قوانين دولهم الوطنية، فهو يعامل كجندي أو عضو ميليشيات أو مجموعة مسلحة؛ وبالتالي فهم مشمولون بقوانين العفو الرئاسي أو الملكي أو الإعفاء من العقاب عما ارتكبوه من جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة[27] (Regine, 2006). ومع هذا التجاذب في التعامل مع التعريف لكن خرج المؤتمرون بتعريف للجندي الطفل مفاده (أي شخص دون سن الثماني عشر سنة يقوم بأعمال قتالية أو يستخدم من قبل مجموعات مسلحة بصرف النظر عن المهام التي يؤديها، فقد يكون محاربًا أو طاهياً أو مراسلاً أو حتى يستخدم لأغراض المعاشرة الجنسية) [28] (العشاوي، 2010م).

وعند إمعان النظر فيما سبق يمكنّا تعريف الطفل المجند بأنه: "كل شخص بصرف النظر عن جنسه (ذكر أم أنثى)، دون السن الثامنة عشر من عمره، اشترك طواعية أو جبرًا في عمليات عسكرية إلى جانب قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية أو مجموعة مسلحة أخرى، ومهما كانت طبيعة النزاع المسلح (دولي أو غير دولي)، أو تم استغلاله من قبل أطراف النزاع لأجل تحقيق أهدافهم الحربية، ومهما كانت صورة مشاركته، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل العسكري، ولا يمكن حصر الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الطفل المحارب فعلى سبيل المثال: الطباخين، والحمالين، والسعاة، والجواسيس، والفتيات المجندات لأغراض جنسية....الخ. من بين الأعمال التي يمكن أن يجند فيها الطفل".

واشترطت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتضمنة "جريمة الحرب" المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة، لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية ما يلي:

- أن يُجند مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم- شخصًا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يُفترض أن يكون على علمٍ، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطًا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

أما فيما يتعلق بالأسر فإن أسرى الحرب يُشكلون طائفة من الطوائف التي تتعرض لمخاطر واعتداءات شتى بسبب سقوطهم في يد العدو، لذلك فقد نص القانون الدولي الإنساني في إطار الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على كفالة حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم [29] (محمود، 2000م).

ومن المبادئ الأساسية التي وردت في هذا الإطار هي إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات، وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة

[24]- Principes du Cap, 1997, et meilleures pratiques concernant le recrutement d'enfants dans les forces armées, la démobilisation et la réinsertion sociale des enfants soldats en Afrique en avril, le Cap.

[25]- Les principes de Paris, 2007, p.4.

[26]- حيث بادرت وزارة الخارجية الفرنسية بعقد مؤتمر بالعاصمة باريس سنة 2007 م استضيفت فيه فعاليات متنوعة من ممثلي الدول- منظمات غير حكومية وجنود أطفال سابقين- ضحايا لاعتداءات الجنود الأطفال- وكل ذلك برعاية مشتركة مع الأمم المتحدة .وتمخض عنه ما عرف بالتزامات باريس التي تضمنت 20 التزاماً وافقت على تطبيقها 78 دولة من التي يمارس فيها التجنيد أو متأثرة به. الفاخوري، مرجع سابق، ص 270.

[27]- Regine, op cit, p.85.

[28]- العشاوي، عبد العزيز، 2010 م، القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 509.

[29]- محمود، عبد الغني، 2000 م، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 274.

الحاجزة، كما أن حقهم في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية ثابت [30] (الزمالي، 2000م). وفي إطار نفس الاتفاقية فقد أوردت مجموعة من القواعد لحماية أسرى الحرب، وانطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في حالة وقوعهم في الأسر [31] (هلسة، 2003م).

كما نصت الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وخصوصا عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، خصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب [32] (اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م)، وتنص الاتفاقية نفسها في المادة (14) على أنه: "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن". وتضيف المادة (15) منها على أنه "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعانتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا."

وعليه إذا أباح القانون الدولي الإنساني للأطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم أفرادًا وعتادًا، فإنه قد حظر المساس بغير ذلك من قبيل المدنيين ومن لم يعدّ غير قادر على القتال؛ حيث أن المقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية، لكنه يصبح محميا إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادرا على القتال لإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر، ونتيجة لذلك فإن إيذاءه بأي شكل من الأشكال يعتبر جريمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن أبشع الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب واتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، واحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي [33] (الزمالي، مرجع سابق).

ولما اتخذت المسائل المتصلة بالطفل كعنصر فاعل في الحرب أبعاد مفرطة وغير مقبولة، جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977م لينص في بنوده على أن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، يكونون موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة. وذلك انطلاقًا من الفقرة الثالثة للمادة (77) منه، التي تنص على أنه: "إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة، في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا"[34] (البروتوكول الإضافي الأول، 1977م).

فمن الملاحظ هنا على أن هذا الحكم، شأنه شأن الحكم الوارد في إطار الفقرة الثالثة من المادة الرابعة للبروتوكول الإضافي الثاني، الذي يتسم بالواقعية فيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال للسلاح [35] (سانجر، 2000م). وعليه فإن الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة يتمتعون بحماية خاصة في حالة وقوعهم في الأسر، حيث ينطبق عليهم صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسير حرب قانوني [36] (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م).

ومن هذا المنطلق يجب العمل على ضمان الحماية لهم في حالة اعتقالهم، حتى ولو كانت مشاركة هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة محظورة أصلا. إذ لا يوجد مانع سني للتمتع بوضع أسير الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل؛ وبالتالي فالأطفال المقاتلون دون سن الخامسة عشر الذين اعتقلوا، يجب عدم إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، فهم لا يتحملون أية مسؤولية، نظراً لأن الحظر المتعلق بمشاركتهم في النزاعات المسلحة والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال. فالمسؤولية القانونية في مثل هذه المخالفة، تقع على عاتق المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الأطفال القصر.

وعليه، يجب أن يحظى كل الأطفال الذين أسروا بمعاملة جيدة نظرًا لصغر سنهم على وفق اتفاقيات جنيف الثالثة [37] (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م)، علاوة على ذلك نصت هذه الاتفاقية على ضرورة معاملة الأطفال في حالة تشغيلهم على أساس أنه "يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل؛ مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدراتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة، بدنيًا ومعنويًا"[38] (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م).

---

[30]- الزمالي، عامر، 2000 م، أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، ص 15.

[31]- هلسة، نسمة جميل، 2003 م، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة الماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمّان، الأردن ، ص 49 وما بعدها.

[32]- المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[33]- الزمالي، مرجع سابق، ص 16 .

[34]- انظر نص المادة (3/77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[35]- سانجر، ساندرا، 2000 م، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 155.

[36]- المادة (4) من الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[37]- نصت المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على أنه: "يجب على الدول الحاجزة أن تعامل الأسرى على قدم المساواة بدون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية معايير مماثلة أخرى، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم".

[38]- انظر نص المادة (1/49) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

ويقضي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م أن يعامل الأطفال الأسرى معاملة خاصة، وذلك من خلال أسرهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين [39] (البروتوكول الإضافي الأول، 1977م).

ودون النظر لطبيعة النزاع المسلح، فإن المعاملة الخاصة للأطفال يمكن أن تشمل ترتيب عملية تتعلق بالتربية الصحية لهم، من خلال توفير الرعاية والمعونة وتعليمهم على الأساس الذي يلاءم ثقافتهم وهو ما تم تأكيده في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، الذي يفيد بأنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة:

- يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.
- تبقى الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) التي تمنع اشتراكهم في هذه الأعمال إذا أُلقي القبض عليهم"[40] (البروتوكول الإضافي الثاني، 1977م).

فالبروتوكول الإضافي الثاني حظر بشكل قاطع تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر، وضمهم إلى القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العسكرية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما أن هذا الحظر يطبق كذلك على جماعات الثوار الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في ثوراتهم [41] (البروتوكول الإضافي الثاني، 1977م).

وكما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن الوضع القانوني للأطفال المقاتلين باعتبارهم أسرى الحرب، لا يحول دون إصدار أحكام جنائية ضدهم عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبونها أثناء القتال، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة. وفي هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة، تعطي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى إلى جانب ضمانة أساسية وهي "أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشر عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ [42]" (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م، البروتوكول الإضافي الأول، 1977م).

أن التزام الدول بكافة المقتضيات السالفة الذكر سيشكل حماية فعالة لجميع الأسرى، ومن بينهم الأطفال.

وأما فيما يتعلق بعودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن، والتي تختلف بطبيعة الحال إذا كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة، أو عند انتهائها، فعودة الأطفال الأسرى في ظل النزاعات المسلحة لم ينص عليها صراحةً، لكن نظرًا لصغر سن هؤلاء الأطفال فإنه من الممكن السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة، وذلك قياسًا على القواعد التي تنطبق على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطرًا جسيما على قدرتهم العقلية والبدنية، أما بخصوص عودة الأطفال بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فورًا، شأنهم في ذلك شأن جميع الأسرى [43] (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م). فيما عدا إذا صدر ضدهم أحكام عن جرائم جنائية [44] (اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م).

وأيًا كانت أسباب التجنيد أو الدور المنوط بالأطفال الجنود، فهم يعتبرون ضحايا هذا العمل الذي يودي بحياة الآلاف منهم سنويًا ويؤثر بشكل عميق جدًا على صحتهم البدنية والعقلية والنفسية، فهم يشاركون مباشرة في أعمال عنيفة ويشهدون فظائع لا تناسب تكوينهم النفسي قد تحول في غياب التكفل الفعال دون عودتهم وإدماجهم في مجتمعاتهم، أو قد تشجع على إعادة تجنيدهم. كما أن تجنيدهم هو انتهاك صارخ لحقوقهم الأساسية، على رأسها حقهم في الحياة وحقهم في النمو وفي السلامة البدنية والنفسية وحقهم في حياة أسرية وحقهم في التعليم...إلخ من الحقوق التي جاءت بضمانها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل بشكل خاص، إضافة إلى حقهم في الحماية أثناء النزاعات المسلحة بموجب المعايير الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الاضافيين لها، كما اهتمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م والبروتوكول الاختياري الإضافي لها بظاهرة تجنيد الأطفال اذ حظرت تجنيد الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر في القوات المسلحة للدول الأطراف فيها، وحثت الدول على عدم اشتراك هؤلاء الأطفال بشكل مباشر في الحرب، أما البروتوكول الاختياري فقد رفع سن التجنيد إلى الثامنة عشر عامًا.

---

[39]- المادة (4/77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[40]- انظر نص المادة (3/4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[41]- المادة (4/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[42]- المادة (4/68) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمادة (5/77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[43]- المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[44]- المادة (5/119) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

المطلب الثاني

حظر تجنيد الأطفال وأشراكهم في العمليات العسكرية في ضوء

أحكام القانون الدولي الإنساني

أكتفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م عند الحديث عن الأطفال ضمن الحماية المقررة للأشخاص المدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية. نفس الأمر بالنسبة للإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1959م الخاص بحقوق الطفل لم يشر لهذه الفئة، رغم ما شهدته هذه الفترة من نزاعات دولية وغير دولية ثبت فيها اشتراك الأطفال إلى جانب القوات المتنازعة واستغلالهم في صراعاتهم. واقتصرت الجهود الدولية لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة فقط على احترام حقوقهم، وابعادهم عن النزاع ومعاملتهم كمدنيين.

وتمت مناقشة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، اللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت اللجنة الدولية قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين، في دورتيه بجنيف سنتي 1971م و1972م [45] (سلطان، وآخرون، 1987م).

وبعد المناقشات المستفيضة التي بُذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977م، المؤكدين على الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

ولم تكن فكرة حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وليدة العصر الحديث، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، بل إن لهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب أيضا [46] (خليل، 2019م).

وبدأ الاهتمام الجدي بقضية الطفل المحارب يظهر من خلال الجهود الحثيثة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971م، بعدما بدا لها قصور اتفاقيات جنيف لعام 1949م عن معالجة هذه المسألة، وأمام اضطراد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة وأنه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشرة في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروعين لبروتوكولين إضافيين -لاتفاقيات جنيف لعام 1949م أمام المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف ما بين 1974م-1977م بدعوة من الحكومة السويسرية حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري، وبعد المناقشات المستفيضة التي بذلت خلال المؤتمر نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام بروتوكولين صادرين عن مؤتمر دبلوماسي في 10 يونيو 1977م بالحظر التام والقاطع لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب [47] (أبو خوات، مرجع سابق). ولأول مرة يتم حظر تجنيد الأطفال بنص صريح.

وفرض ضمان حظر تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة، على النصوص القانونية معالجة مسألة الحد الأدنى لسن التجنيد بصورتيه الإلزامي والتطوعي، وتحديد طبيعة التزامات أطراف النزاع.

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة قامت الدول والمنظمات الدولية المعنية بصياغة العديد من الوثائق الدولية فمنها ما كان متعلقا بالقانون الدولي الإنساني، ومنها ما كان متعلقا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تتضمن التزاما على عاتق الدول والجماعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة [48] (المسدي، 2007م).

وعلى الرغم من حظر مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية واعتبارها جريمة، إلا أنهم لا يزالون يشاركون ويتم تجنيدهم من قبل الأطراف المتنازعة، مما دعا إلى ضرورة أن يتعامل القانون الدولي بواقعية مع هذه الحالة ويقرر مجموعة من الحقوق لهؤلاء الأطفال كحد أدنى في موضوع مكافحة هذه الجريمة التي ترتكبها الجيوش الوطنية والمجموعات المسلحة [49] (Emmanuelle, 1996).

وتجاوزت أعمال هؤلاء الأطفال أدوار القتال إلى القيام بارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحروب، حيث يتم استغلالهم من قبل قادتهم في القيام بارتكاب الجرائم ضد المدنيين والمجموعات أو القوات المعادية، فقد ارتكب هؤلاء الأطفال في كثير من مناطق النزاعات المسلحة العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وجدير بالإشارة أنه لم يحظ الطفل المحارب بنص صريح في اتفاقيات جنيف لعام 1949م يحرم تجنيده واشتراكه في العمليات العدائية، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في أعمال القتال، أو غفلت معالجة قضية الطفل المحارب.

---

[45]- سلطان، حامد، وآخرون، 1987 م، القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 805.

[46]- خليل، صفوان مقصود، 2019 م، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2، ص 278.

[47]- للمزيد راجع أبو خوات، مرجع سابق، ص 271- 274.

[48]- المسدي، عادل عبد الله،2007 م، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 87 وما بعدها.

[49]- Emmanuelle, Stavarki, 1996, La protection internationale des enfants en situation de conflit arme, (Athenes, 1996) RHDI, Vol.49, p. 131.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف 1949م تعدُّ جوهر القانون الدولي الإنساني وأساسه، لكنها لم تنص صراحة علي حظر عملية تجنيد الأطفال، وتم تدارك ذلك القصور في بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، التي حظرت تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول على: "إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال، الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا" [50] (البروتوكول الإضافي الأول، 1977م). ويستفاد من هذا النص أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذا السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشر بعد، إذ يجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعة عشر سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشر سنة وهكذا.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فإن الفقرة الثالثة من المادة (4) البروتوكول الإضافي الثاني قد أكدت على عدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ويشمل الحظر التجنيد الإجباري والتطوعي على حد السواء، كما يشمل الاشتراك المباشر وغير المباشر في الأعمال العدائية [51] (البروتوكول الإضافي الثاني، 1977م). وبذلك يكون نص هذه المادة قد أحرز تقدمًا ملحوظًا مقارنة بنص المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول والذي قصر الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية فقط [52] (عواشرية، 2001م).

وباستقراء مضمون المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول، نستخلص أنها تنص على حظر الإشراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة، أي حظر المساهمة في حمل السلاح فقط، في حين نجد أن نص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني قد أولى للأطفال حماية أوسع، تتجلى في الحظر التام لإشراك الأطفال في أي من العمليات الحربية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، واستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات [53] (حمودة، 2007م)؛ وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية [54] (طلافحة، 2011م). كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضا الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية [55] (Dulti, 1990).

ومن خلال ما سبق يتضح أن بروتوكولي جنيف لعام 1977م قد حددا السن الأدنى لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، في خمسة عشر سنة، إذ تعدُّ هذه الخطوة في حد ذاتها إضافة نوعية للقانون الدولي الإنساني، وتدعيمًا واضحًا للجهود الدولية التي بُذلت في هذا الشأن.

وعلى أساس التحليل السابق للنصوص يتضح أنه عندما يستخدم القانون عبارة مثل " الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر " فإن ذلك يعني أيضًا أنه قد يكون هناك أطفال فوق الخامسة عشرة من العمر. وفيما يتصل بالمعاملة التفضيلية للأطفال فوق هذه السن يستخدم القانون عبارات مثل " الأشخاص الذين يقل عمرهم من الثامنة عشرة ". إن هذه الصياغة تتجنب إمكانية الاستنتاج بوجود أطفال فوق سن الثامنة عشرة لكنها لا تستبعد في المقابل اعتبار الأشخاص دون هذه السن أطفالًا؛ وإضافة إلى ذلك فإن المادة (77) من البروتوكول الأول الإضافي تتضمن حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة. وبالمثل فإن التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر يسرد الأحكام الخاصة بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بين الأحكام التي تنص على معاملة تفضيلية للأطفال [56] (Pictet, 1958).

وحينما يستخدم مصطلح " الأطفال " في أحد الأحكام دون تحديد للسن يتعين تحديد السن المعني في كل حالة محدداً على ضوء المصلحة التي تجري حمايتها، وسوف تكون النتيجة التي يتم الوصول إليها ذات صلة فقط بالحكم المحدد الجاري بحثه. أما اعتماد مفهوم عام "للطفل" في حالة غياب التعريف بوصفه مصطلح يشير فقط إلى من هم دون الخامسة عشرة من العمر، فإنه سيكون أمراً ضاراً بمصالح الطفل ومن ثم غير متسق مع روح القانون الدولي الإنساني [57] (Pictet, op, cit).

وعلى عكس ما كان يتوقع من اختفاء ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977م، فإن هذه الظاهرة استمرت وعرفت انتشارًا واسعًا في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها.

---

[50]- انظر نص المادة (2/77) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

[51]- نصت الفقرة الثالثة من المادة (4) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م على أنه: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

[52]- عواشرية، رقية،2001 م، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص232.

[53]- حمودة، منتصر سعيد، 2007 م، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 205.

[54]- طلافحة، فضيل عبد الله، 2011 م، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص 109.

[55]- Dulti, Maria Teresa, 1990, "Enfants combattants prisonniers «Revue international de la croix rouge .N785, P. 401.

[56]- Pictet, Jean S (ed.), 1958, Commentary, Geneva Convent ion relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, pp. 284 ff. (ad Art. 50).

[57]- Ibid

فأوردت في نشرتها عام 1984م، ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في القتال؛ في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا. في مخالفة صريحة لكافة المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني [58] (مصطفى، مرجع سابق). وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسف صادر عام 1986م، إذ جاء فيه أن الدراسة التي أجرتها اليونيسف أسفرت عن اكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح باشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري، والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب الدولية. وإن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في أفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية [59] (تقرير اليونيسف، 1986م).

وفي 20 نوفمبر 1989م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى قرارها رقم 25/44، وعُرضت في نفس التاريخ للتوقيع والتصديق. واشتملت الاتفاقية على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال ورفاهيتهم ومن بين هذه القواعد تلك المتعلقة بحماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، التي تناولتها المادة (38) من هذه اتفاقية.

وبُذلت جهود دولية حثيثة أثناء إعداد مشروع هذه الاتفاقية لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في النزاعات المسلحة من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، لكن المادة (38) من الاتفاقية لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة (2) من المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول. وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة (38)، قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يخص مسألة السن والتدابير الممكنة، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في النزاعات المسلحة [60] (كريل، 1989م).

وبذلك تكون المادة (38) قد أكدت على ضعف الحماية المقررة للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، كما استبعدت أحكام البرتوكول الإضافي الثاني الذي منح لهم حماية أكبر.

ومن الملاحظات على اتفاقية حقوق الطفل أيضًا التناقض الواضح والصريح فيها، حيث عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلًا، طبقًا لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

وترتيبًا على ما سبق يمكنّا القول أن المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، أخفقت في تكريس حماية أكبر للطفل من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة، حيث لم تنجح في رفع السن الأدنى لتجنيد الأطفال عن الحد المقرر في بروتوكولي جنيف لعام 1977م، كما لم تتمكن من تطوير التزامات الدول فيما يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وبالتالي لم تمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل سن الثامنة عشر وحظر الاشتراك غير المباشر. فهي لم تأت بجديد، بل إن مضمونها من شأنه أن يصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، الذي يوفر حظرًا أشمل فيما يتعلق بإشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولا شك أنه نتج عن هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، توسع ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل، وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة [61] (اليونيسف، 1998م)، كذلك من الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة استغلال الأطفال، واشتراكهم في النزاعات المسلحة، هو ازدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة انتهاء الحرب الباردة [62] (اليونيسف، 2000م).

كما يرجع إلى انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني أو قبلي، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشأوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم [63] (اليونيسف، 1996م). ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي استمرت من عام 1989م إلى عام 1997م، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة، غير أن الأشد هولاً هو أن (15) ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، جرى تدريبهم كجنود [64] (Uncief, 2002). وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورطون في الانخراط في النزاعات المسلحة حالياً [65] (United Nations, 1996).

---

[58]- مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

[59]- تقرير اليونيسف

- Children in situations of armed conflicts. 1986.

[60]- كريل، فرانسواز، 1989 م، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة (38) المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد 12، ص 11، 12.

[61]- مجموعة الحقائق والأرقام الصادرة عن اليونيسف عام 1998 م.

[62]- تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسف عام 2000 م، ص 30.

[63]- تقرير وضع الأطفال في العالم، الصادر عن اليونيسف عام 1996 م، ص 17.

[64]- The state of the word's Children's ،Uncief ،2002 ، p.28.

[65]- Impact of Armed Conflict on Children ،Report of Greca Machel ،Expert of the secretary General of the United Nations 1996.

وانطلاقًا مما سبق وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة هي الأولى من نوعها في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ، من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة إلى ثمانية عشر عامًا. وقد جاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام 1993 خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال. وتتضمن خطة العمل الصادرة عام 1995 التزامين: **أولهما** تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشر من العمر، **والثاني** اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات. وفي نفس العام أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن " تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشر من العمر في النزاعات المسلحة"[66] (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1996م).

وقد دفعت الوضعية الكارثية للطفولة - لما بعد إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977م واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م- بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لاحتواء الوضع، نتج عنه إقرار بروتوكول اختياري صدر عام 2000م. فبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في النزاعات المسلحة أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن إقرار بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

فمن الواضح أن هذا البروتوكول الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002م. يعتبر جهدًا مهمًا وانتصارًا صارخًا لحقوق الأطفال [67] (شحاته، 2004م)، وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي بذلت طوال فترة التسعينات قصارى جهدها من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من الخمسة عشر سنة إلى الثمانية عشرة عام [68] (International Comitee of The Red Goss, 1977).

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري [69] (شحاته، 2005م)، كما تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي: "يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية"[70] (البروتوكول الاختياري، 2000م). وعليه فبخصوص:

- **التجنيد الإلزامي:** تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[71] (البروتوكول الإضافي الثاني، 1977م).
- **التجنيد الطوعي:** ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو ألقسري [72] (البروتوكول الاختياري، 2000م).

كما يُلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأطفال، كما يجب على الدولة تزويدهم بجميع المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية الوطنية، وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن الخامسة عشر عامًا كحد أدنى.

أما فيما يتعلق بالمجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة، فإن البروتوكول يحظر عليها أن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشر عامًا في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا، لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات [73] (البروتوكول الاختياري، 2000م). كما أوجب هذا البروتوكول الاختياري على الدول اتخاذ كل التدابير التي تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها، فقد نص على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح

---

[66]- القرار رقم (2)، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير- فبراير 1996م، ص 63.

[67]- زيدان، فاطمة شحاته، 2004 م، مركز الطفل في القانون الدولي الإنساني، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ص217.

[68]- Annual Report, International Comitee of The Red Goss, 1977, p.293.

[69]- زيدان، فاطمة شحاته، 2005 م، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، ص 18.

[70]- المادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000م.

[71]- المادة (2) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[72]- المادة (3) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

[73]- المادة (4) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما لا يتناقض مع هذا البروتوكول [74] (البروتوكول الاختياري، 2000م).

أكد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة [75] (الأمم المتحدة، 2000م)، أن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة لا سيما أثناء النزاعات المسلحة لما لها من تأثيرات بالغة الخطورة على الأطفال واقتناعًا من الدول التي وقعت على البرتوكول الذي يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص ليصبح سن الثامنة عشر. الذي نصت المادة الأولى منه على: "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لمنع أفراد قواتها الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من الاشتراك مباشرةً في العملية العسكرية"، ونصت المادة الثانية على: "أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر ضمن قواتها المسلحة.

وبإمعان النظر فيما سبق يتضح جليًا أن البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م، مثلى تقدمًا واضحًا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعا بمنأى عن مخاطر النزاع المسلح، وعن الاشتراك بمختلف أنواعه في النزاعات المسلحة على وجه الخصوص.

إلا أن هذا لا يمنع من إثارة بعض النقاط الأساسية حول طبيعة الالتزام المفروض على الدول، فمن خلال استقراء المادة الأولى من البروتوكول نجد أن الالتزام المفروض على الدولة هنا مرهون بسلوك الدولة لا بالنتائج ومدى تحملها؛ وبالتالي فإنه كان من الأفضل استبدال عبارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة " بعبارة "تتخذ جميع التدابير الضرورية" لأن ذلك ومما لا شك فيه سيمنح الأطفال حماية أكبر، وفي نفس السياق دائما هناك نقطة ضعف ثانية تتجلى في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في النزاعات المسلحة، فوفقًا للنص، فإن الأطفال يحظون بالحماية فيما يتعلق بالاشتراك المباشر في الأعمال الحربية؛ وبالتالي فإن مضمون هذا الأخير هو أضعف مما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني، حيث لا يجيز الاشتراك في النزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة [76] (البروتوكول الإضافي الثاني، 1977م).

وبذلك يمكن القول أن المشاركة يمكن أن تكون بصورة غير مباشرة في النزاعات المسلحة مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية... ولا حاجة إلى القول إن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأفعال من شأنه أن يعرضهم لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل أهمية عن ذاك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما " اشتركوا مباشرة" في النزاعات المسلحة.

ومن الملاحظات التي يمكن إثارتها بخصوص مضمون هذا البروتوكول الاختياري ما ورد في نص المادة (3) منه بخصوص رفع الحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكيد على الطابع التطوعي لسن للتجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان التي تكثر بها النزاعات المسلحة، يكون الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد كثيرًا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة (3) تعاني من استثناء مهم، إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، وسبب هذا الاستثناء هو أن وفود العديد من الدول التي أعدت البروتوكول اعتبرته إجراءً ضروريًا لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

وقد جرى التأكيد في هذا الشأن أن النظام الذي يعتمد على الخدمة التطوعية للأشخاص دون السن الثامنة عشر من العمر أفضل من نظام التجنيد الإجباري لمن هم فوق هذه السن، كما أن المدارس العسكرية كثيرًا ما تمثل واحدة من الفرص القليلة المتوافرة أمام صغار السن في البلدان الفقيرة للحصول على تعليم عال. ونرى أن هذه التبريرات قد أضعفت الحماية المقررة في المادة (3) من البروتوكول الاختياري، وأنه من الأجدر توفير سبل أخرى لحصول الأطفال على تعليم عالٍ من خلال مؤسسات لا تعد جزءًا من القوات المسلحة للدولة.

أما على مستوى الوجه الأخر للبروتوكول الاختياري، فهناك تقدم واضح بخصوص الحماية المكرسة للأطفال، تتمثل بالأساس في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد من خمسة عشر عامًا إلى ثمانية عشر عامًا، كذلك حسب مقتضيات المادة (4) من البروتوكول فإنه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجباريا أم تطوعيا، ولا أن تجعلهم يشاركون في النزاعات المسلحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة، وعليه تشكل هذه المادة إشارة قوية إلى عزم الدول ضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول [77] (البروتوكول الاختياري، 2000م)، وهذا يعد في حد ذاته قفزة نوعية في مسار حماية الطفولة، من الناحية النظرية على الأقل، ليبقى التساؤل مطروح حول وضعية الأطفال في بؤر النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية، الذين يجندون بشكل لم يسبق له مثيل، في تجاهل وانتهاك لكافة مقتضيات الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بحظر تجنيد الأطفال.

إلى جانب الجهود التي بُذلت لتقنين حظر تجنيد الأطفال وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية بحق من يرتكب جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لابد من تسجيل مواقف داعمة صادرة عن مجلس الأمن، حيث تبنى منهجا متشددًا في مواجهة مشكلة تجنيد الأطفال وأدان بقوة تجنيدهم

[74]- انظر نص المادة (2/6) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م.

[75]- تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000م.

[76]- راجع الفقرة الثالثة من المادة (4) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

[77]- المادة (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م.

في النزاعات المسلحة، وهو لم يفرق في إدانته بين أطراف النزاع المسلح .حيث وجه الإدانة للدول وللمجموعات المسلحة المشتركة في النزاع الداخلي. ففي أغسطس من العام 2000م كيّف المجلس بقرار له أن الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال تتسم بالعمومية والوحشية والمنهجية وهي تتعارض مع القانون الإنساني وحقوق الإنسان وأبرزها حقوق الطفل التي كفلتها اتفاقية 1989م والاتفاقيات ذات الصلة، حيث اعتبر المجلس أن الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة تشكل تهديداً ضد السلم والأمن الدوليين [78] (Résolution du CS des NU, 2000).

وهذا التكييف للانتهاكات وفقًا لرأي الفقهاء يسمح نظريًا للمجلس باللجوء للوسائل القسرية التي نصت عليها المادة (41) من الميثاق لضمان حماية أفضل لحقوق الطفل. ولذلك فقد بدأ المجلس ومنذ العام 2001م يطلب من الجمعية العامة إعداد قائمة بالأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة والتي تقوم بتجنيد الأطفال، وقد ضمنت تلك القائمة بتوصية صادرة عن الجمعية العامة في نوفمبر 2002م واستمر الأمر بصدور تقرير سنوي عن الجمعية العامة يحدد بقائمة أسماء هذه الكيانات حسب كل دولة.

ومن خلال هذه القائمة تحاول الأمم المتحدة حث الأطراف المتنازعة على الابتعاد عن هذه الممارسات التي تكيف كجرائم دولية، فيستجيب البعض وخاصة الدول وفي غالب الأحيان ترفض المجموعات المسلحة ذلك، بل إنها ترفض حتى تزويد الأمم المتحدة بتفاصيل عن هؤلاء الأطفال؛ وبالتالي تكون النتيجة أن الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن يتوصل لقناعة أن مشكلة تجنيد الأطفال في منطقة معينة في العالم تشهد نزاعًا مسلحًا لازالت مستمرة وإن الطرف المسلح المعني يرفض المساعدة في حلها فلا يكون أمامه سوى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق سالفة الذكر [79] (Voir la Charte des NU).

وتجدر الإشارة هنا إلى إنه على الرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الأطفال الجنود؛ ما زالت لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، بل حتى البروتوكول الاختياري لعام 2000م لم يأت بالقوة التي كان يطمح إليها الكثيرون، وأبرز مثال على ذلك الانتشار الواسع لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الذين لم تسعف كل الاتفاقيات الدولية من الحد من معاناتهم، وبذلك تبقى ظاهرة الأطفال الجنود في انتشار مستمر.

حيث يوجد ما يزيد عن 300 ألف طفل مجندين في صفوف القوات والجماعات المسلحة يقل عمر الكثير منهم عن عشر سنوات [80] (عميمر، 2010م).

كما ذكرت تقارير أن منظمة اليونيسف أحصت 19 دولة تُجند الأطفال دون سن 18 عامًا ما بين 2004م-2007م بلغ عددهم أكثر من ربع مليون طفل، حيث جندت كولومبيا وحدها أكثر من 14 ألف طفل. وحسب جمعية (سياج) لحماية الطفولة في اليمن تم تجنيد أكثر من 50 ألف طفل يمني في صفوف الحوثيين يحملون السلاح ويشاركون في حرب عصابات. وجند جيش الرب الأوغندي ما بين 15-30 ألف طفل يجبرون على العمل بالسخرة والقتل والاغتصاب والنهب [81]. (رضوان، 2011م) http://www.diwanalarab.com/spip.php?article27252.

وكشف تقرير حقوقي دولي، عن تجنيد ميليشيا الحوثي نحو 10300 طفل على نحو إجباري في اليمن منذ عام 2014، محذرًا من عواقب خطيرة في حال استمرار الفشل الأممي بالتصدي لهذه الظاهرة. وذكر التقرير الذي أطلقه المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ومنظمة "سام" للحقوق والحريات، بمناسبة اليوم الدولي لمناهضة تجنيد الأطفال، والذي يوافق 12 فبراير من كل عام، أن جماعة الحوثي تستخدم أنماطًا معقّدة لتجنيد الأطفال قسريًا والزجّ بهم في الأعمال الحربية في مختلف المناطق التي تسيطر عليها في اليمن، ما أسفر عن مقتل وإصابة المئات منهم [82].(https://www.alarabiya.net/arab-and-world/yemen/2021/02/12/).

ومن الأهمية أن نشير هنا إلى أنه يترتب عن تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية، عواقب نفسية وخيمة منها على سبيل المثال وليس الحصر أن يكونوا شهودًا على ما يجري أمامهم من أعمال قتل وتعذيب وهو ما يشوه نموهم النفسي ويترك لديهم اثارًا سلبية تتمثل في الاحباط وعدم الشعور بالانتماء واحتقار الذات، وهذا ما يجعل عملية مصالحة هؤلاء الأطفال مع ذاتهم في المستقل ومع بيئتهم وإعادة ادماجهم في مجتمعاتهم السليمة امرًا بالغ التعقيد، ولاسيما عندما يطول أمد النزاع المسلح ويفقد المجتمع أمنه عدة سنوات، بالإضافة إلى ذلك هناك آثار نفسية الاخرى كأن يصبح هؤلاء الأطفال أكثر ميلًا من البالغين الى ارتكاب أعمال وحشية، ولعدم نضجي فإنهم لا يدركون عواقب أفعالهم وبوسعهم أن يخرقوا قواعد القانون الدولي دون أن يكونوا على وعي تام بذلك ومن ثم من الممكن أن يصبحوا من مرتكبي جرائم الحرب التي تشمل الاغتصاب الجنسي وابادة الجنس البشري بسبب تأثير الكبار فيهم [83] (العبدلي، 2016م).

---

[78]- Résolution du CS des NU 1314 (2000), UN Doc. S/RES/1314 -2000- le11 août 2000, para. 9.

[79]- Voir la Charte des NU.

[80]- عميمر، نعيمة، 2010 م، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، ص 312.

[81]- رضوان، آمال عواد، 2011م، اليوم العالمي لمناهضة تجنيد الأطفال، على الموقع التالي:

http://www.diwanalarab.com/spip.php?article27252

[82]- وثّق التقرير أسماء (111) طفلًا قُتلوا أثناء المعارك بين شهري يوليو وأغسطس 2020 فقط. وأشار التقرير إلى أن جماعة الحوثي بدأت في السنوات الثلاث الماضية (2018، 2019، 2020) حملة مفتوحة وإجبارية لتجنيد الأطفال، إذ افتتحت 52 معسكر تدريب لآلاف المراهقين والأطفال، وانتشرت حملات التجنيد الإجباري، واستهدفت الأطفال من عمر 10 سنوات خصوصا من طلبة المدارس. وبحسب توثيق المنظمتين، تلجأ جماعة الحوثي إلى تهديد العائلات اليمنية في القرى والمناطق التي تسيطر عليها من أجل تجنيد أطفالها من (10 - 17 عامًا)، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال في مخيمات النازحين، ودور الأيتام. وفي بعض الحالات، جنّدت الجماعة أطفالا من عائلات فقيرة مقابل مكافآت مالية (150) دولار شهريًا. 1يوليو 2021م على الموقع التالي:

https://www.alarabiya.net/arab-and-world/yemen/2021/02/12/

[83]- العبدلي، ابتسام رياض،2016 م، النظام القانوني الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار.، ص 54، 56.

وترتيبًا على ما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعدُّ مشاركة هؤلاء القُصر في النزاعات المسلحة انتهاكًا صارخًا لقواعده ومبادئه. وعلى الرغم من ذلك فإنه بعض الدول أو الجماعات المسلحة قد تعمد على تجنيد الأطفال، فأضفى عليهم في هذه الحالة حماية خاصة إذا ما تم أسرهم، ونشير هنا أساسًا إلى الدعم القوي الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذا الطرح - أي طرح الحماية الخاصة للأطفال - فقد وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشر أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية، بكونه جريمة حرب، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية [84] (البروتوكول الاختياري، 2000م).

ويقع على الدول التزامًا بإصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدّ أن احترام قواعد القانون الدولي عمومًا من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذه المهام [85] (الدقاق، 1989م).

ويعدُّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أول وثيقة دولية تجرّم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية، وأحد الانتهاكات الواضحة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فقد تناولت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية (ب) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة وإشراكهم فعليًا في العمليات العسكرية باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب، حيث تضمن البند (26) من هذه الفقرة على اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في العمليات الحربية يعد إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة. وفضلاً عن ذلك اعتبرت المادة (8) في فقرتها الثانية (هـ) البند (1) أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية يعدُّ بدوره إحدى صور جرائم الحرب السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

يؤخذ على نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها حظرت فقط تجنيد وتسجيل الأطفال الذين هم دون الخامسة عشر عامًا في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات الحربية، غير أن تحديد صفة المباشرة في حظر اشتراك الأطفال فيها يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير، فالاشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى اشتراك مباشر في الأعمال العدائية بدافع من الضرورة أو بمحض الإرادة، لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الاشتراك لاسيما في حالة الطوارئ، لذلك من المهم أن يكون كلا النوعين من المشاركة محظورًا لتتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال، لاسيما أن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته، ومن هنا يتبين لنا أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه أدرج لأول مرة في القانون الدولي الجنائي جريمة تجنيد الأطفال طوعًا أو جبرًا متى ما كان ضحيتها طفل دون سن الخامسة عشر لتكون بهذا ضمانة تردع خرق الحظر الوارد في الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر تجنيد الأطفال [86] (المفرجي، ميدان، 2019م).

ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فشل في حماية الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ما بين خمسة عشر وثمانية عشر عاماً، وكذلك الأطفال الذين يمكن أن يستخدموا بطريقة غير مباشرة، ولكنها عنيفة مثل (الاستعباد والعنف الجنسي للفتيات) من قبل القوات أو الجماعات المسلحة ولم يشاركوا فعليًا في الأعمال الحربية، ويبدو أنه ليس هناك نص في هذا النظام يجرّم استخدام الأطفال بشكل غير مباشر في النزاعات المسلحة.

ومن الأهمية أن نشير هنا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن كان قد حقق تقدمًا ملحوظًا برفع سن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى سن الثامنة عشرة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، إلا أن هذا البروتوكول اكتفى بحظر المشاركة المباشرة فقط في الأعمال العدائية، مما يعني وجود العديد ممن هم دون سن الثامنة عشرة في ميادين القتال بحجة أنهم لا يقومون بأعمال مباشرة، كما أن البروتوكول فرق بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الاختياري حيث نص على سن الثامنة عشرة كحد أدنى للتجنيد الإلزامي في القوات المسلحة، وأجاز التجنيد الاختياري لمن هم دون سن السادسة عشرة، وعلى الرغم من الضمانات التي نص عليها للتأكد من حقيقة التطوع إلا أن الواقع العملي يجعل من الصعب التأكد من أن تطوع الأطفال كان تطوعًا حقيقيًا.

أن تجنيد الأطفال محظورًا لاعتبارات إنسانية ومراعاة لمصلحة هذه الفئة الضعيفة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر تجنيد الأطفال جريمة حرب، كما جرم بالمقابل كل إجبار للأشخاص على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد دولهم بما في ذلك الأطفال الجنود ضمن قوات بلدهم، واعتبر هذا السلوك جريمة حرب ينعقد للمحكمة الاختصاص بالنظر فيها.

ولكن لازالت هذه الجريمة تُرتكب ضد الأطفال، وهذا ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي للأطفال والنزاع المسلح، لعام 2020م، وسلط فيه الضوء على الانتهاكات بحق الأطفال، الذي نُشر في مايو 2021م، وجاء في التقرير أن أكثر من 8,400 طفل قُتلوا أو

[84]- مقدمة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م.

[85]- الدقاق، محمد سعيد،1989 م ، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 44.

[86]- المفرجي، العزي صالح، ميدان، سلوى أحمد، 2019 م، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الإلكتروني نموذجًا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 25 ، ص 291.

تعرضوا للتشويه بسبب الحروب المستمرة، حيث أظهرت أفغانستان وسوريا واليمن والصومال أعلى عدد من الضحايا الأطفال، واستمر تجنيد واستخدام الأطفال مع تضرر ما يقرب من 7,000 طفل في عام 2020م [87].(https://news.un.org/ar/story/2021/06/1078332)

وترتيبًا على ما سبق يتأكد لنا إن تجنيد الأطفال ينتهك كافة الأعراف والمواثيق الدولية المنظمة للحرب وحقوق الطفل والانسان، لذلك فإن تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة جريمة، فقد حظرت الاتفاقيات الدولية تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية سواء تلك المتعلقة بالمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن وقوع الأطفال الجنود في قبضة الطرف الخصم لا يحرمهم من الاستفادة من الحقوق المقررة لهم حسب أوضاعهم القانونية. ونتيجة للآثار الوخيمة التي ترتبها جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، سارع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلى بذل جهود دولية لقمع جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تساهم في قمعها، وإصدار القرارات الدولية، حيث ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص، كما كان للجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية دور كبير في هذا الإطار.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبة مرتكبيها

يعدُّ مفهوم المسؤولية جزءًا أساسيًا من تنفيذ واحترام القانون، وغالبًا ما يرتبط حقّ ما بالتزام متبادل، وفي حال انتهاك هذا الالتزام، يمكن تحميل الشخص الذي ارتكب مثل هذا العمل المسؤولية المدنية أو الجنائية. وغالبًا ما تكون المسؤولية فردية، ولاسيما في القانون الجنائي الدولي. ويستفيد ممثلو الدول من الحصانة القضائية باستثناء مسائل تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وينطبق نمط خاص من المسؤولية على الدول في حالة انتهاك التزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى. ومما يسبب مسؤولية الدولة أفعال وكلائها وخاصة قواتها المسلحة وكذلك الأفراد والجماعات الذين يقومون بأفعال في الواقع تحت سيطرتها الفعلية.

وفي سياق تطور القانون الدولي، وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، لقيت أخيرًا هذه المسؤولية اعترافًا وتطبيقًا أكيدًا في مجال العمل الدولي، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداء من الحرب العالمية الثانية، وحتى إنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

وإن وجود المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب سوف يسمح بمساءلة كل مجرمي الحرب في المستقبل، فضلًا عن ذلك فإن مرتكبي الجرائم سوف يكونون على علم مسبق بأن إقدامهم على مثل تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة سوف يعرضهم للمثول أمامها لا محال، وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية في حدود ممارسة اختصاصها ولتحقيق أهدافها وتزول متى تجاوزت المحكمة حدود اختصاصها التي تمارسه على نحو منصوص عليه في نظامها الأساسي في إقليم أية دولة طرف، إذا كانت دولة غير طرف لا يمكنها ممارسة اختصاصها على إقليمها إلا أذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة.

وسنبيّن المسئولية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبة مرتكبيها من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، وفي المطلب الثاني نتناول ملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة ومعاقبتهم.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة

أن هدف المجتمع الدولي من إقامة قضاء دولي جنائي هو ردع المجرمين الدوليين، ومن هذا المنطلق نجد أن الفقه والقانون قد اهتما بفكرة المسؤولية، وعملا على إرساء وتقنين قواعدها بغرض تسهيل الوصول للتحقيق الفعلي للعدالة الجنائية الدولية بعيدًا عن كل المعوقات التي تعترض هذا الحلم، لكن من المؤكد أن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية قبل أن تصل لمفهومها الحالي كان لها مسار طويل ولاسيما مع الفقه الدولي.

وأي نظام قانوني يظل دون قيمة عملية ما لم توضع قواعده حيز التنفيذ، وبالخصوص حينما يتعلق الأمر بفرع من فروع القانون الدولي كالقانون الدولي الإنساني، وذلك نظرًا للهدف الذي يسعى إليه، وهو أنسنة النزاعات المسلحة بنوعيها - الدولية وغير الدولية -، ولغرض تنفيذ أحكام هذا القانون؛ وبالتالي تكريس العدالة الجنائية الدولية بمعاقبة منتهكي أحكامه، أوجد المجتمع الدولي نظام المحاكم الجنائية الدولية وذلك على غرار المحاكم الوطنية - التي تسهر على ضمان تطبيق أحكام القانون الداخلي وذلك بمعاقبة منتهكيه-، هذا النظام الذي كانت بداياته مع المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى التي تعدّ الخطوات الأولى التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف إلى معاقبة المسئولين عن انتهاك قوانين وأعراف الحرب، التي تعدّ أيضا انتهاكًا لمبادئ الإنسانية والأخلاق [88] (الفار، 1996م). وقد سبقت هذه المحاكمات بعض البوادر التي

[87]- https://news.un.org/ar/story/2021/06/1078332

[88]- الفار، عبد الواحد، 1996 م، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 69.

لم يكتب لها النجاح، حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة شاركت في إنشائها سويسرا عام 1447م للنظر في قضية "PETER DE HEGENBACH"، الذي اتهم بعدة جرائم منها القتل، الحلف زورًا، الاغتصاب وجرائم ارتكبت ضد حقوق الله والأفراد "Lows of God and Man"، وقد حُكم عليه بالإعدام [89] (عواشرية، مرجع سابق).

ويرى الفقهاء أن المسؤولية تجد أساسها القانوني في فكرة مفادها أن إرادة الدول على المعاقبة عن أفعال يقضى قانونيًا بخطورتها الجسيمة على مصالحها الوطنية المختلفة. وهذه المسؤولية يقصد بها أن كل فرد بالغ عاقل يتحمل المسؤولية الشخصية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يكون متهماً بها [90] (William, 2000).

وفي عام 1994م قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية تضمن في المادة (20) قائمة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المتصلة بالأطفال وهي خطف أو إجبار الأطفال ممن هم أقل من خمسة عشر عامًا على الانضمام للقوات المسلحة أو للمجموعات المسلحة لغرض المشاركة بالأعمال العدائية [91] (Projet de statut de la Cour Criminelle Internationale-1994). لكن هذا النص الواضح والمحدد قد عُدل لاحقًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جرّمت الفقرة السادسة والعشرين من المادة (8) فقط خطف الأطفال ممن هم أقل من خمسة عشر عامًا ثم تجنيدهم إجبارياً بالقوات المسلحة أو في المجموعات المسلحة فإشراك الأطفال في الأعمال العدائية لا يكيف هنا كجريمة بحد ذاتها، بل عنصرًا معنويًا في جريمة خطف أو إجبار الأطفال، وهذا خيار يفسر الطابع المشكوك فيه للقانون الدولي العرفي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك فما قدمه الأمين العام من صياغة لفعلي الخطف والإجبار اعتبره الفقهاء أكثر محدودية من أن يوصف بأنه حظر كما يرد في القانون الدولي العرفي. ولذلك فقد تعرض ما قدمه الأمين العام لنقد كبير مما دعا مجلس الأمن لرفض صياغة الأمين العام واستبدالها بصياغة أخرى، ولذلك فإن ما جاءت بها المادة (4/ج) من نظام محكمة سيراليون يعتبر انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني [92] (Gregory).

ومع تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال مؤتمر فرساي 1919م، ومن ثمّ معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصّة مع فشل تلك المساعي، وبتزايد أخطار الجرائم الدولية، ظهرت الحاجة لوضع آليات لمجابهتها، ولعل من أسباب الفشل عدم شرعية موحدة مجردة تطبق ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى الرغم من نجاح المجتمع الدولي في إنشاء أولى المحاكمات الجنائية الدولية، لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، لكن العامل الأساسي لفشلها في استبعاد صور مبدأ الشرعية، وهو ما تجووزه في المحاكمات الجنائية الدولية اللاحقة، لكن بروز متغيرات دولية بعد نهاية الحرب الباردة، وتأثير العولمة سرّع عملية تجسيد نظام العدالة الجنائية الدولية، من خلال اعتماد النظام الأساسي لروما، والذي دخل حيز النفاذ 2002م [93] (لاشين، 2012م).

أن تحديد المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني جزءًا أساسيًا في نظامه القانوني وتتوقف مدى فاعليته على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه، ذلك أنَّ المسؤولية يمكن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف [94] (الرفاعي، 2001م)، ولما كانت هذه المسئولية ترتبط بالالتزام فلا معنى لوجوده بغير تحملها من الشخص القانوني الذي يُلزم بهذا الالتزام والذي تخاطبه القاعدة القانونية [95] (بشر، 1994م)، خاصة إذا كان هذا الالتزام من نوع الالتزام الجماعي الذي تلتزم بمقتضاه الدولة إزاء المجتمع الدولي ككل بحيث يغدو لكل دولة مصلحة في إثارة المسئولية الدولية ضدها.

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم يعدّ مفهوم العدالة الجنائية ذو منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني توطئة لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية والمتمثلة في السلطة القضائية داخل الدولة، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي والذي بات يستهدف إلى استكمال منظومة العدالة الجنائية من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني الفصل فيها [96] (سراج، 2001م).

وإن كانت مسؤولية دولة عن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العسكرية يتطلب في المقام الأول ثبوت هذا الانتهاك ونسبته إلى دولة معينة، فإن المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الانتهاكات تتطلب وجود نص يجرم هذا السلوك، ويعدُّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية تجرّم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عامًا في القوات المسلحة واستخدامهم للاشتراك الفعلي في النزاعات باعتبارها هذا السلوك يُشكل إحدى صور الركن المادي لجرائم الحرب، ثم تبعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

ويشترط لقيام هذه الجريمة ودخولها بالتالي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يقوم الجاني بتجنيد شخص أو أكثر ممن هم دون سن الخامسة عشر عامًا في القوات المسلحة الوطنية أو ضمهم إليها، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية وهو يعلم أنهم في

---

[89]- عواشرية، مرجع سابق، ص 434.

[90]- William, Boudon, 2000, et Emmanuelle Duverger, La coure pénale internationale, éditions seuil,paris, p 113.

[91]- Projet de statut de la Cour Criminelle Internationale-1994 ,in Annuaire de la CDI, Vol.II, n.2, 1994, p.41 etc.

[92]- Gregory, Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des États, p. 185.

[93]- لاشين، أشرف محمد، 2012 م، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 8.

[94]- الرفاعي، أحمد عبد الحميد، 2001م، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 5، تموز، مصر، ص 491.

[95] بشر، نبيل، 1994م ، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط 1، دون ناشر، ص 615.

[96]- سراج، عبد الفتاح محمد، 2001 م، القضاء الجنائي- مبدأ التكامل القضائي الدولي-، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 9.

هذا السن، ويشترط بالإضافة إلى ذلك أن تتم هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح ذو صبغة دولية ويكون مرتبطًا به مع ضرورة علم الجاني بطبيعة الظروف التي تثبت وجود هذا النوع.

ويؤدي ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى خضوع الجاني للجزاء المقرر في القانون الجنائي الدولي، وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي، فقيام المسؤولية الجنائية الدولية لابد أن تستوفي الجريمة جميع أركانها، وأنَّ الشخص الذي أتاها خاضعًا للقانون الجنائي. وتوافر الأهلية الجنائية وهي الأساس في المسؤولية الجنائية وتعني التمييز وحرية الاختيار، حيث أن الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية، هو أن الإنسان وحده محل المسئولية الجنائية [97] (العيشاوي، 1995م).

وقد أيد كل من الفقه والعمل الدوليين قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، التي تطبق عند ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ لذا فالفرد الطبيعي وليس الدولة هو محل المسؤولية سواء أكان مدنيًا أم عسكريًا أيًا كانت وظيفته. ويترتب على قيام المسؤولية الجنائية الفردية وجود الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أيًا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم ومهما كانت جنسية مرتكبها؛ لذلك كانت هناك ضرورة لتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدِّ أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام. ويهدف القانون الدولي الإنساني بقواعده القانونية إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية والعقاب.

وأما المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال؛ فتقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين جنائيًا بصفة فردية عما اقترافه من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكونوا عرضة للعقاب وفقا لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما أكدته المادة (25) منه [98] (Blengio, 2003)؛ وعليه فقد تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمات، حيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن أعمال التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع جزاء على الدولة لا يحقق الردع المقصود من القضاء الجنائي بل يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين.

وإذا كان تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية أضحى يُشكل أحد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، والذي يثير مسؤولية الدولة المنسوب إليها مثل هذه الأعمال على المستوى الدولي، فإن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في مثل هذه الأعمال، وما تتضمنه المواثيق المنشئة لبعض المحاكم الجنائية الدولية التي اعتبرت مثل هذه الأعمال الداخلة في اختصاص هذه المحاكم، وهذا ما أكده كذلك الواقع العملي في إطار كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

ويكون الشخص محلًا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الأطفال إذا قام بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، والأمر أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها [99] (Blengio, Op Cit)، وكذا تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هــذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها [100] (Koyoronwa, 2010) http://www.memoireonline.com/10/10/4004/m_La-reparation-devant-la-cour-penale-internationale5.html، والمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة وفيما يخص سن الفرد الذي يكون محل المساءلة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد الإجباري فقد حدد بثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة له وهذا ما بينته المادة (26) من النظام الأساسي [101] (سمير، 2010م).

وتعتبر أعمال تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة جريمة حرب، فقد قضت الفقرة (ب) و (هـ) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر إلزامًيا، أو طوعيًا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليًا في أعمال الحربية سواء كان ذلك في النزعات المسلحة الدولية أو الداخلية. وإن كان النظام الأساسي للمحكمة لم يعرف الطفل بصفة صريحة، ولكن يستشف من (ب) و (هـ) من المادة (8) أنها تعتبر الطفل كل من لم يبلغ السن خمسة عشر سنة كاملة ، كما اعتبرت أن تجنيد الأطفال سواء كان ذلك طوعية بإرادتهم أو بإجبارهم عن طريق إكراههم بالقوة للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية وغير نظامية، ويستوي أن تكون مشاركتهم

[97]- العيشاوي، عبد العزيز، 1995 م، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 2.

[98]- Blengio, Chiara, 2003, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, Ouvrage Collectif, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Milano, p. 155.

[99]- Blengio, Op Cit, p 156.

[100]- Imembe, Imembe Koyoronwa, 2010, La responsabilité pénale devant la cour pénale, Mémoire Online,Droit Pénal, Available online at:: http://www.memoireonline.com/10/10/4004/m_La-reparation-devant-la-cour-penale-internationale5.html.

[101]- عبد الرزاق، هاني سمير، 2010 م، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 56.

بصفة مباشرة بحمل السلاح وهذا يعطهم صفة مقاتل [102] (بسج، 2010م)، أو يكون اشتراكهم بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر واستطلاع وجلب المعلومات والقيام بعمليات التخريبية وأعمال التجسس والاستخبارات، ويشترط أن ترتكب أفعال تجنيد الأطفال في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكابها في نطاق واسع سواء في النزعات الدولية أو الداخلية، باعتبار أن أعمال تجنيد الأطفال تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريف جرائم الحرب على أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م، وللقوانين والأعراف السارية على النزعات المسلحة الدولية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، التي ترتكب خلال النزعات المسلحة الداخلية، والسن المحدد للطفل في نظام المحكمة الجنائية الدولية هو نفسه السن الذي حددته الفقرة الثانية من المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول [103] (بسج، مرجع سابق)، ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يولي عناية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين الخامسة عشرة عامًا والثامنة عشرة عامًا مثل ما هو مقرر في البروتكول الإضافي الأول، وذلك بإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا بمعنى أن الطفل الذي يبلغ عمره السابعة عشر عامًا يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره ستة عشرة عامًا.

وعلى غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجد أن القانون الدولي حدد سن الطفل المقاتل إلى الثمانية عشر عامًا، وهو ما حددته المادة (38) من اتفاقية حقوق طفل 1989م، وكذا المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في النزعات المسلحة لعام 2000م، ولم تولي الدول إلى رفع سن الطفل المحدد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى سن ثمانية عشر عامًا خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المنعقد في كومبالا بأوغندا ما بين 30 ماي 2010م إلى 11 جوان 2010م وهذا يعتبر قصور فادح لا يخدم مصالح الأطفال خلال الحرب، لاسيما في الوقت الراهن الذي ازدادت فيه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بشكل كبير، ولا يجدون منفذًا للهروب من ويلات الحرب إلا عن طريق اندماجهم في صفوف المنظمات المسلحة، وهو ما يحدث حاليًا في اليمن وسوريا والعراق من تجنيد الأطفال في تنظيم الدولة الإسلامية دون أي اعتبار لصغر سنهم وما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

وإن كان تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة، لم يعدُّ جريمة في إطار النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو المحكمة الخاصة برواندا، لكن التقدم في مجال حماية الطفل من أثار النزاعات المسلحة قد تجسد من خلال اعتبار تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاع المسلح جريمة على وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعتبر هذا الفعل جريمة على وفق النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

ولا يعدُّ تحديد سن الجنود الأطفال العامل الوحيد الواجب أخذه بالاعتبار عند مناقشة موضوع مسؤوليتهم الجنائية، فالجنود الأطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر عامًا هم ابتداءً ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم استخدامهم أو تجنيدهم اختياريًا أو إجباريًا، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن ظاهرة محاكمة الجنود الأطفال ممن تقل اعمارهم عن خمسة عشر عامًا التي تنفذ في دول عدة اليوم ستنتهي قريبًا، والسبب أن هكذا محاكمات سيحولهم لضحايا مرة أخرى من حيث وجوب إعادة تأهيلهم كأفراد في المجتمع.

ولذلك يعتبر الفقهاء أن القائد الأعلى العسكري يُسأل عن ما قام به أفراد يخضعون لسلطته العسكرية من انتهاكات بتجنيد واستخدام للأطفال ممن هم أقل من خمسة عشر عامًا سواء علم ولم يقم بأي إجراء لوقف ذلك أو كان عليه أن يعلم بما يحصل وقد قصر في ذلك، ومسؤوليته هنا جنائية فردية؛ ولا يقف الأمر عند التجنيد والاستخدام بل يتعداه إلى مسؤولية القائد الأعلى عما يرتكبه هؤلاء الجنود الأطفال أنفسهم من انتهاكات جسيمة عندما يحاسب هؤلاء الأطفال في حالات محدودة جنائيًا؛ وبالنسبة لمسؤولية من قام بالتجنيد أو الاستخدام فنقول إن تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة وخاصة لمن هم دون خمسة عشر عامًا يشكل جريمة حرب علة وفق ما نصت عليه الأنظمة الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية والمدولة أيضًا، وهو ما يرتب بالتالي المسؤولية الجنائية الفردية بحق من ساهم أو حرض أو شارك أو قام بتجنيدهم أو باستخدامهم في النزاع المسلح، ولم يفرق هنا بين النزاع المسلح الدولي أو الداخلي [104] (Pierre, 2000).

وفي ضوء القواعد المتعلقة بنسبة الأفعال غير المشروعة دوليًا إلى الدولة - أن الدولة تُسأل عن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العدائية إذا كان هذا الانتهاك قد تم من جانب أحد أفراد القوات المسلحة التابعة لها أو من جانب إحدى الجماعات المسلحة الخاضعة لسيطرة هذه الدولة. حيث تُسأل الدولة عن الأفعال التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة بوصفها أحد الأجهزة التابعة للدولة والتي تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعالها إذا كانت تُشكل انتهاك لأحد الالتزامات الدولية. وبذلك تتحمل الدولة تبعات المسؤولية عن قيام قواتها المسلحة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها تلك المتعلقة بتجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العدائية. بوصفه يُشكل انتهاكًا إحدى القواعد الهامة الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا ما أشارت إليه المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول [105] (البرتوكول الإضافي الأول، 1977م).

وترتيبًا على ما سبق يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرّم للمرة الأولى تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة عامًا إلزاميًا أو طوعيًا أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في العمليات العسكرية، واعتبر ذلك إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة،

[102]- بسج، نوال أحمد، 2010 م، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان، ص 111.

[103]- المرجع السابق، ص 113.

[104]- Pierre, Huybrechts, 2000, Quel regles et mecanismes internationaux pour proteger les enfants dans la guerre, p. 81. Et aussi lire : Rapport du Secrétaire général sur l'établissement d'un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, UN Doc. S/2000/915, 4 Octobre, § 17.

[105]- نصت المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول "يُسأل الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض ،ذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولًا عن كافة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الذين يُشكلون جزءًا من قواته المسلحة".

سواء تم هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي. وانتهج نظام المحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية أكثر وضوحًا ودقة الأمر الذي يعتبر بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي ويؤدي إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني، لأن معظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للسلوك دون تحديد العقاب على نحو حازم، كما هو الشأن في القوانين الوطنية على أن يترك تحديد العقاب نوعًا وكمًا، إما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها وإما إلى قضاء الجنائي الدولي.

المطلب الثاني

ملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة ومعاقبتهم

جاءت نشأة المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم أخطر الجرائم الدولية ومعاقبتهم موضع اهتمام المجتمع الدولي [106] (حميد، 2008م).

والملاحقة القضائية على الجرائم الدولية قد تُحدِث أثراً أكبر متى تمّت متابعتها محليًا، ضمن المجتمع الذي ارتُكِبَت فيه الجرائم، إلاّ أنّ المجتمعات الخارجة من نزاع معيّن أو التي تمرّ بمرحلة انتقالية، قد تفتقر إلى الإرادة السياسية لملاحقة على هذه الجرائم، وقد تعجز الأنظمة القانونية أمام حالة مماثلة.

وحتّى الأنظمة القانونية المتطوّرة - التي تعالج الجرائم العادية بشكل أساسي - قد تفتقر إلى القدرة على معالجة هذه الجرائم بفعالية. وقد تستوجب هذه المشاكل المساعدة الدولية التي ترتكز على الممارسات الفضلى من أماكن أخرى - مثلاً تشكيل محاكم "مختلطة" تضمّ شخصيّات فاعلة، دولية ومحلية، في مجال العدالة. وقد أُنشأت هذه المحاكم في سيراليون، وكوسوفو، والبوسنة، وتيمور الشرقية، وكمبوديا.

والنص على اعتبار تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب يستلزم المساءلة الجنائية الفردية، كذلك اعتبارها جريمة على وفق النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، يعتبر تقدمًا كبيراً في مجال حماية الطفل المقاتل، كذلك تظهر هذه الحماية من خلال ترجمة النصوص النظرية إلى الواقع العملي من خلال تقديم متهمين بهذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كذلك أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

ولا يعتدّ بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يُسأل أي شخص عن ارتكاب جريمة التجنيد الإجباري سواء كان رئيس الدولة أو الحاكم، كما أن الصفة الرسمية لا تُشكل سببًا لتخفيف العقوبة وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، التي نصت على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[107] (المحكمة الجنائية الدولية، 1998م).

ويظهر جليًا التعارض بين المادة (27) و (98) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو حصانات الدبلوماسية للشخص أو الممتلكات تابعة للدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولًا على التعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم إلى الدولة ما وتطلب منها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة أمام المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"[108] (المحكمة الجنائية الدولية، 1998م). وعليه إذا كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة موجود في إقليم دولة أخرى غير دولته وكان متهم بارتكاب جريمة التجنيد الإجباري، وتقدمت المحكمة إلى الدولة الذي يوجد الشخص على إقليمها طالبة منها تسليمه من أجل محاكمته، فإن المادة (98) من النظام الأساسي تشترط على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع حصانة عن مواطنها وإذا ما رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة لاسيما إذا كانت الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طلب تسليم المتهم، وهذا ما يتعارض مع مضمون المادة (27) من النظام الأساسي التي تقر بأن حصانة الشخص لا تُشكل أي عائق أمام إمكانية مساءلته جنائيًا أمام المحكمة الجنائية الدولية [109] (Abass, 2005).

ولا شك أن هذا التناقض يشكل أحد الثغرات التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يؤثر عليها سلبًا في المستقبل لذا يفترض اعتبار رفض الدولة غير مبرر تسليم الشخص المتواجد على اقليمها، والذي يتمتع بالحصانة أو دولة التي يتمتع هذا الشخص بجنسيتها متى كان هذا الرفض غير مبرر حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول

[106]- حميد، حيدر عبد الرزاق، 2008 م، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص 140.

[107]- انظر نص المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة.

[108]- انظر نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة.

[109]- Abass, Ademola, 2005, The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, VOL 40,N0 263, p. p 281,282.

الأطراف حصرًا حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية [110] (راضي، 2011م).

وتناولت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء وهذا يعدّ تطورًا ملحوظًا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية على أساس جمع كافة الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء والمرؤوسين، وقد ميزت هذه المادة بين مسؤولية القائد الأعلى العسكري وكذا مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، حيث يسأل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاسيما جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة التي ترتكبها القوات خاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين وذلك بتوافر الشرطين التاليين:

أولًا: علم القائد العسكري أو القائم فعلا أعماله بأن القوات الخاضعة لإمارته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ثانيًا: أن يمتنع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع أو ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة [111] (Nerlich, 2007).

وفيما يخص مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين عن الجرائم التي ترتكب من قبل المرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين فيجب توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصد أية معلومات وصلت إليه تبين وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس المدني.

3- امتناع أو تقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة [112] (William, 2000).

كما أشارت المادة (28) إلى قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، فقد أقرت مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ضل بعض الظروف حتى لو أنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعدّ إلى حد ما مسؤولًا عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يفيد بالتصريح لمرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب باعتباره يمارس رقابة فعلية عليه [113] (Nerlich, 2007)، وتكمّن أهمية المسؤولية الواردة في المادة (28) في تغطية الحالات التي ترتكب فيها الجرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على أساس إصدار الأوامر.

وتثير المادة (28) من الناحية العملية سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي، وبالعلاقة مع المادة (30) من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة بينما تستند المسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال [114] (بكه، 2006م).

وفيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن طاعة أوامر القائد الأعلى فقد أكدت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لاسيما جريمة التجنيد الإجباري لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالًا لأمر حكومته أو رئيسًا عسكريًا كان أو مدنيًا، إلا إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن مشروعية الأمر الظاهرة [115] (المحكمة الجنائية الدولية، 1998م).

وحري بالذكر أن اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعًا من موانع المسؤولية سوف يؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب على أساس أن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى، وإذا ما رجع بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع

---

(110)- راضي، مازن ليلو، 2011 م، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، ط1، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان، ص 88.

(111)- Nerlich,Volker, 2007, Superior Responsibility Under Article 28 ICC Statute,Journal of International Criminal Justice,Vol 5,N0 03, July, p 667.

(112)- William, Op Cit, p 124.

(113)- Nerlich, Op Cit, p 669.

(114)- بكة، سوسن تمرخات، 2006 م، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 164.

(115)- راجع المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة.

الأخير بذلك أيضًا، مما يصعب معه تحديد الرئيس المسؤول عن الفعل المكون للجريمة وبالتالي يكون هناك تمادي في ارتكاب مجازر والأعمال الوحشية [116] (Pazartzis, 2007).

وتعدّ العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الجنائي الدولي، وهي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يُثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، وهي الأثر المترتب عن انتهكاك أحكام القانون الدولي الجنائي [117] (أبو عطية، 2000م).

واستنادًا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية وخصوصا جريمة تجنيد الأطفال.

وتُعرف العقوبات الجنائية الدولية بأنها العقوبات التي يُحكم بها القاضي الدولي أو محكمة دولية على الأفراد [118] (حميد، مرجع سابق). وتعدُّ العقوبات الأصلية في القوانين الجنائية الداخلية بمثابة العقوبات السالبة للحرية كونها تحرم المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حسب الفقرة الأولى من المادة (77) من نظام المحكمة الجنائية إلى:

السجن المؤقت: وهو سجن لعدد محدد من السنوات ويجب أن لا تزيد هذه السنوات عن 30 سنة.

السجن المؤبد: أي السجن مدى الحياة ويشترط لتطبيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقوبة السجن المؤبد أن تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، ومبررة بالظروف الخاصة للشخص المدان [119] (عبدالمنعم، 2015) http://www.alukah.net/sharia/0/35474.

واستبعدت المحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام، ولعل ذلك يرجع للدور المؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية، وخاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها من ضمن العقوبات الواردة. وأن كنا نرى إن استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر مأخذًا كبيرًا ومحل انتقاد شديد مقارنة مع وحشية الجرائم التي ترتكب والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والتي من شأنها المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي مما يفسح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء العادل والرادع، والذي يعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية. فلا شك إن إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كعقوبة رادعة ستحدّ من تزايد الجرائم الدولية، وحتى تتناسب العقوبة وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

أما العقوبات التكميلية فهي عبارة عن عقوبات مالية إضافية، التي تصيب ذمة المحكوم عليه المالية كالغرامة والمصادرة [120] (إبراهيم، 2015م)، ويفرض نظام المحكمة الجنائية الدولية بإضافة إلى عقوبتي السجن المؤقت والسجن المؤبد عقوبتان ماليتان تتمثلان في المصادرة والغرامة وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة (77) من نظام الأساسي للمحكمة. وتراعي المحكمة عند فرض الغرامة وتحديد قيمتها وفقا للقاعدة (146) من قواعد الإجراءات والإثبات خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

- ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا وتأخذ في الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة، وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى جريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.
- ما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلًا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكبها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي الاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.
- تعطي المحكمة للشخص المدان فترة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية حسب ظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

وفي حال عدم تسديد الغرامة من قبل الشخص المدان يتم تمديد مدة السجن وذلك لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها مع ملاحظة أن التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، كما لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.

---

[116]- Pazartzis, Photini, 2007, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone,Paris, p 61.

[117]- أبو عطية، السيد، 2000 م، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ص 375.

[118]- حميد، مرجع سابق، ص 44.

[119]- عبد المنعم، فؤاد، 2015م ، مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة، الألوكة الشرعية، أفاق الشرعية، على الموقع التالي:
http://www.alukah.net/sharia/0/35474

[120]- إبراهيم، هشام مصطفى، 2015 م، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص 610.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة من ارتكاب الجريمة تدخل في اختصاصها دون مساس بحقوق الغير، وتصدر المحكمة أوامر خاصة بالمصادرة وفقا للإجراءات التالية [121]: (القاعدة 147)

1- استماع الدائرة الإبتدائية في جلسة تنعقد للنظر في إصدار أمر المصادرة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية، ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

2- إخطار الطرف الثالث بالمثول إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في اثنائها بأن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة شريطة أن يكون حسن النية، ويكون له الحق في تقديم أدلة تثبت صلة بالقضية كما يجوز للمدعي العام والشخص المدان فعل ذلك.

3- إصدار أوامر بالمصادرة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول من قبل الدائرة الابتدائية عند اقتناعها بعد فحص الأدلة بأنه تم حصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وتأمر المحكمة بتحويل تلك الغرامات وكذلك المال والممتلكات المحصلة من المصادرة إلى الصندوق الإنمائي المنشأ لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرى المجني عليهم.

وتنتفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولا يكون للمحكمة اختصاص للنظر فيها في حالات تم النص عليها صراحة في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها: إن كان، مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على التمييز والإدراك [122] (المحكمة الجنائية الدولية، 1998م)، وتطبق الأحكام الواردة في نظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز، ودون أن يعتد بأي صفة رسمية أو حصانة دولية [123] (المحكمة الجنائية الدولية، 1998م)، وكذلك لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذًا لأمر حكومة أو رئيس عسكري، ويمكن حصول ذلك الإعفاء إذا ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني، ويشترط انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر، لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر، ومع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة، وذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل، الذي يعد جريمة وهو يعلم [124] (المحكمة الجنائية الدولية، 1998م).

وتعدُّ المحكمة الخاصة لسيراليون هي أول محكمة يمثل أمامها أشخاص متهمين بجريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية، حيث اعتبر النظام الأساسي لهذه المحكمة ولأول مرة أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة الفعالة في العمليات العدائية جريمة.

وفي هذا الصدد نشير لما نص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي اعتبر تجنيد أو استخدام الأطفال من أشكال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما نصت عليه المادة (4/ج) من هذا النظام، وعلى وفق ذلك تمت مقاضاة 13 شخصًا من ليبيريا وسيراليون بهذه التهمة أمام المحكمة ففي قضية "سام هينغر نورمان" فإن ما طرحه محامي الدفاع مفاده أن تجنيد من هم أقل من خمسة عشر عامًا لا يشكل جريمة في القانون الدولي وقت ارتكاب الفعل من قبل المتهم واستنادًا لمبدأ عدم الرجعية على الماضي فلا يجوز توجيه تهمة له، لكن المحكمة ردت الدفع المقدم واستمرت بالمحاكمة، وحاكمت لاحقًا 13 شخصاً بتهمة التجنيد والاستخدام للأطفال في الحرب في سيراليون، وقد أدين تسعة منهم من ضمنهم "تشارلز تايلور" الرئيس الأسبق لليبيريا في تاريخ4/ يونيو 2007م وهو الآن يقضي عقوبته بالسجن عن 17 جريمة بضمنها تجنيد الأطفال [125] (Regine, Op Cit).

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فقد تباينت وجهات النظر أثناء الأعمال التحضيرية حول اختصاص المحكمة بمن هم دون الثامنة عشر عامًا أو عدم اختصاصها، حيث رأت بعض الوفود المشاركة أن اختصاص المحكمة على الأشخاص القصر ليس لائقًا مما يتطلب حكمًا يتعلق بنظام مستقل لقضاء الأحداث في إطار النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بأن تختص دائرة خاصة بمحاكمة الأحداث في القوانين الداخلية، بينما رأى جانب آخر من الوفود المشاركة أن زيادة الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها القاصر لا ينبغي أن تكون من اختصاص المحكمة وإنما تترك لاختصاصات التشريعية الوطنية، ورأى البعض الأخر عدم اختصاص المحكمة بمن هم دون الثامنة عشر عامًا وذلك لأسباب لا تتصل بعدم التضارب مع المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل فحسب، بل كذلك بعدم التضارب مع مهمة المحكمة التي تتصف بأنها مع العقوبات وليست وظيفة إعادة التأهيل، فضلا عن أن طبيعة الجرائم المدرجة ضمن نظامها الأساسي تستوجب العقوبة لا تدابير احترازية وتخفيف العقوبة [126] (أمتوبل، 2011م).

ولا جدال إن استبعاد القاصر من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية لا يثير أي إشكالية في حالة كان القانون الداخلي يعاقب على الجرائم التي ارتكبها الشخص الذي يقل عمره ثمانية عشر عامًا؛ وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بما

[121]- القاعدة (147) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[122]- راجع المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة.

[123]- راجع المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

[124]- راجع المادة (1/33) من النظام الأساسي للمحكمة.

[125]- Regine, Op Cit, p. 104.

[126]- أمتوبل، سعدة سعيد، 2011 م، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ص 243.

جاءت به النُظم العقابية الرئيسية في العالم بعدم مساءلة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام المحاكم الخاصة بهم.

ومن تطبيقات جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة قضية "توماس لوباغو ديلو"[127] (https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-62005.html) أمام المحكمة بسبب تجنيده للأطفال دون سن الخامسة عشر عامًا واستخدامهم للمشاركة في الاشتباكات العرقية التي شهدتها الكونغو عامي 2002م-2003م.

وتعدُّ المحكمة الخاصة لسيراليون أول محكمة توجه التهم لمتهمين أمامها بجريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم للاشتراك في العمليات العسكرية وتحاكمهم وفقا لهذه التهمة، وفي قرار تاريخي أدانت المحكمة الخاصة لسيراليون في لاهاي الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وذلك خلال الحرب الأهلية التي شهدتها سيراليون، وصلت التهم إلى إحدى عشر تهمة من بينها تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة وإشراكهم في العمليات العدائية، وفي 30 مايو 2012م أدانت المحكمة الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور" بالسجن 50 عامًا، ليصبح أول رئيس دولة سابق إفريقي يدان بارتكاب جرائم دولية منذ نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية [128] (www.skynewsarabia.com https).

أما بالنسبة لمحاكمة الأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة، فقد تمت محاكمتهم وإدانتهم في كثير من البلدان على الجرائم التي ارتكبوها، فعلى سبيل المثال حكومة الكونغو أدانت في بعض القضايا أطفال جنود بالإعدام بواسطة محكمة عسكرية، وفي عام 2000حوكم طفل عمره 14 سنة أمام محكمة عسكرية بتهمة القتل، وأعدم بعد 30 دقيقة من ذلك، وعادةً لا تعقد الجلسات في المحكمة العسكرية علنًا ولا تنطبق عمومًا معايير وإجراءات قضاء الأحداث، كما لا تنطبق الضمانات القانونية الواجبة على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، وكثيرًا ما يحاكم الأطفال دون تمثيل قانوني. وفي قضية "عمر خضر" أول طفل تجري محاكمته أمام محكمة عسكرية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لارتكاب جرائم حرب مزعومة عندما كان قاصرًا عمره خمسة عشر عامًا اعتقلته قوات الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان، حيث اتُهم بقتل جندي من جنود الولايات المتحدة بقنبلة يدوية أثناء تبادل النيران تسبب في إصابته بفقدان البصر وأوشك على الموت من الجروح الناجمة عن طلقات الرصاص، وحكم عليه بالسجن لمدة ثمان سنوات [129](www.childrenandarmedconflict.un.org).

وعلى الرغم من وجود أدلة تثبت تورط الأطفال في جرائم أثناء النزاعات المسلحة كمقاتلين، لم تتضمن المواثيق التي أنشأت بموجبها المحاكم العسكرية لنورمبرج وطوكيو أية بنود تتعلق بمساءلة الأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة، كذلك لم تتم مقاضاة أي طفل مقاتل أمام هذه المحاكم [130]. (المسدي، مرجع سابق).

والجدير بالذكر إن عدم خضوع الأشخاص الذين يقل أعمارهم عن الثامنة عشر عامًا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطورًا ملحوظًا في مجال حماية الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات استغلالا أثناء النزاعات المسلحة، ولكن عدم رفع المحكمة سن التجنيد يؤدي إلى هروب العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

أن الأطفال لا يسألون جنائيًا عما قاموا به من أفعال تشكل جرائم فيما لو قام بها البالغين، وهذه قاعدة عامة لا جدال فيها سواء على مستوى القانون الجنائي الوطني لكل دولة أو حتى على مستوى القانون الدولي العام بفروعه المختلفة. لكن وجود بعض نصوص الاتفاقات الدولية قد اثار نقاشًا فقهيًا يتعلق بمواقف الدول التي شاركت بالتحضير لهذه الاتفاقات وهو ما انعكس سلباً وإيجاباً على الموضوع [131] (Nairi, 2003).

فالمادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة تشترط لقيام المسؤولية أن لا يقل عمر مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها عن ثمانية عشر عامًا، وهذا النص واضح لا لبس فيه وهو نص حدد اختصاص المحكمة من حيث عمر المتهمين أمامها، لكنها للأسف لا تشكل قاعدة مستقرة في القانون الدولي العام. بمعنى آخر، أن مسؤولية الأطفال عن الجرائم الدولية لم يتم استبعادها من القانون الدولي العام من الناحية النظرية، لكن واقعيًا فإن الأطفال عند ارتكابهم أفعالًا تشكل جرائم على وفق القانون الدولي لا يتوافر فيها الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة كقصد عام وقصد التدمير الكلي أو الجزئي كركن خاص [132] (Pierre).

ومن الملاحظ أنه قد تمت توجيه تهم وأدين عدد من الجنود الأطفال في رواندا من أعضاء ميلشيات لقبائل الهوتو التي يطلق عليها بـ Internhamwe عما نسب إليهم من بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة وجرائم حرب أثناء النزاع المسلح الداخلي خلال عامي 1993-1994م

---

[127]- مؤسس ورئيس الاتحاد الوطني للكونغوليين في منطقة ايتوري في الكونغو الديمقراطية، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقه حكمًا بالسجن 14 عامًا. على الموقع التالي:
https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-62005.html.

[128]- لمزيد من التفصيل أنظر رؤساء خلف القضبان على الموقع التالي:
https://www.skynewsarabia.com

[129]- لمزيد من التفصيل حول محاكمة الأطفال الجنود انظر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم3، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابها، سبتمبر2011 م، على الموقع التالي:
https://www.childrenandarmedconflict.un.org.

[130]- المسدي، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

[131]- Nairi, Arzoumanian, 2003, et Pizzutelli Francesac ,Victimes et Bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique (Geneve, 2003) RICR, Décembre, Vol. 85 N° 852, p. 839.

[132]- Pierre, Op Cit, p.82).

وخاصّة أمام محاكم الكاجاجا وحتى أمام القضاء الرواندي الرسمي بعد إعادة تشكيله، وحكم على بعضهم بالإعدام أمام هذه المحاكم. وتبقى حالة رواندا استثناء ولا يتوسع فيه في مجال تطبيق عقوبة الإعدام بحق الأطفال خاصة أننا أمام قضاء مؤقت شابه تُهم وانتقادات حقوقية عديدة. لكن عندما يتعلق الأمر بموقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيلاحظ أنها أشارت بشكل خجول إلى الجنود الأطفال رغم عدم تقديمهم لأي محاكمة أمامها، وظهرت هذه الإشارات على وجود الجنود الأطفال بشكل واضح في ما يعرف بقضية العمدة "جون بول اكايسو"، حيث قام هؤلاء بجرائم قتل بشعة بحق المدنيين من التوتسي. وفيما يتعلق بموقف المحكمة الجنائية الدولية فإن الأمر محسوم وغير قابل للنقاش، بمعنى أن المسؤولية الجنائية الفردية لمن هم أقل من الثامنة عشر سنة لا تنهض بأي حال من الأحوال أمام قضاء المحكمة [133] (Akayesu, 1998).

وفي رواندا ووفقا لنظام القضاء الشعبي (GACACA) والذي تم إنشاؤه عام 2001م للنظر في الجرائم التي ارتكبت في رواندا من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ذلك النظام القضائي كان يطبق القانون الرواندي الصادر في 2001م، ووفقا لهذا القانون تم استبعاد الأطفال الذين كانوا دون سن الرابعة عشرة وقت ارتكاب هذه الجرائم من الملاحقة الجنائية وفضل وضعهم في مراكز إعادة التأهيل، وبالنسبة لمن هم بين سن الرابعة عشر والخامسة عشر فإن هذا القانون قد منح بعض الضمانات بالنسبة للعقوبات لمن اتهم منهم بارتكاب الجرائم السابق الإشارة إليها. وبذلك قصر هذا القانون المسؤولية الجنائية على من هم فوق سن الرابعة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم [134] (المسدي، مرجع سابق).

وأصدرت المحكمة في الرابع عشر من مارس 2012م حكمها بمعاقبة "لوبانغا" عن الجرائم التي أدين بارتكابها في النزاع المسلح الذي جرى بين جويلية 2002م وديسمبر 2003م في إقليم إيتوري، وهو السجن ثلاثة عشر عامًا عن جريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر عاماً في القوات المسلحة التي كان يتزعمها، واثني عشر عاماً عن جريمة تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر عاماً في المشاركة الفعلية والنشطة في الأعمال الحربية في تلك القوات، وأربعة عشر عاما لاستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا خمسة عشر عاماً وعلى الرغم من تراوح الأحكام بالسجن ما بين 84 و 89 عامًا؛ فإن أغلبية قضاة المحكمة اتفقوا على الحكم على "توماس لوبانغا" بعقوبة مجموعها أربعة عشر عامًا، كان قد قضى منها ستة أعوام رهنًا للاحتجاز [135] (جفال، 2016م).

وثمة أسباب عديدة تتيح إفلات الجناة من العقاب عقب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإخفاء، وغير ذلك من الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان. لكن هناك سببين بارزين، على وجه الخصوص، هما: الإرادة السياسية لإجراء التحقيق، وملاحقة المشتبه في ارتكابهم الجرائم، ووجود نظام عدالة جنائية ضعيف. وقد أثارت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالات قانونية عديدة، أولها صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل إرجاء أو تعليق المحكمة لأجل النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها الموضوعية بحسب ما ورد النص عليه في المادة (5) من نظامها يطرح عدة تساؤلات، فمتى يكون الجزم بان الحالة التي تنظر فيها المحكمة الدولية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، على وفق المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا سلمنا أن قرار الإرجاء صدر بمناسبة تدعيم جهود السلام، أو للتخفيض من حدة التوتر وتفاقم الأزمة والحالة المنظورة أمام المحكمة، من جهود السلام، أو بمناسبة مفاوضات التفاهم السلمي التي تبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ لإنهاء الأزمات الدولية لكن على الصعيد العملي نجد أن مجلس الأمن أصدر قراراته بشأن هذه الأزمات معبرًا فيها عن نية أعضائه ومراعيًا فيها مصالحهم وأهدافهم الخاصة، فهذا أيضًا يؤدي إلى عدم استقلالية الجهاز القضائي الدولي للمحكمة، وما ينجز عنه إدراج الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضمن سياسة أعضاء مجلس الأمن، ومن ثم إخراجها من دائرة المتابعة القضائية، قد يشجع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، فالتحديد غير المحدود لسلطة الإرجاء المتوقف فقط على إجراء صدور قرار من مجلس الأمن على وفق الأوضاع العادية المنصوص عليها في المادة (27) من قد يهدر مبدأ تحقيق العادلة الجنائية الدولية التي جعلتها المحكمة من أولوياتها [136] (ميثاق الأمم المتحدة، 1945م).

وتعدُّ المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي، فهي تتمتع بالشخصية الدولية في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول [137] (فريجة، 2014م)، وفي ظل غياب سجون خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن تنفيذ الأحكام بالسجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يكون من خلال السجون والمؤسسات العقابية للدول، والدول التي ترغب في استقبال الأشخاص المدانين تسجل في قائمة للمحكمة بموجب اتفاقات ثنائية تعقدها لذات الغرض، وبادرت العديد من الدول استعدادها لاستضافة المحكوم عليهم في سجونها الوطنية، ومنها على سبيل المثال بريطانيا، النمسا، مالي، بلجيكا. ويتم تعيين دولة التنفيذ من تلك القائمة، إذا لم تكن أية دولة للتعيين فأن التنفيذ يكون في الدولة المضيفة للمحكمة وهي هولندا [138] (غازي، 2014م).

وبالرغم من أن هذا الحكم سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، لأنه عزز مكانة الأطفال وشملهم بالحماية من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، إلى أنه لا يرقى إلى درجة خطورة وجسامة الجرائم التي ارتكبها "توماس لوبانغا" في حق الأطفال، وهو ما يطرح تساؤلات عديدة

---

[133]- L'affaire n°96-4-T, Jean Paul Akayesu, jugement du 2 septembre 1998, §500.

[134]- المسدي، مرجع سابق، ص 119.

[135]- جفال، زياد محمد سلامة، 2016 م، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية، جامعة العلوم للتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، العدد 13، ص 20.

[136]- المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة.

[137]- فريجة، محمد هشام،2014 م، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 325 وما بعدها.

[138]- غازي، فاروق، 2014م، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، ص 186.

حول نظام العقوبة المنتهج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضرورة تعديله ليتماشى وسياسة المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب والتشديد فيه خدمة للهدف من السياسة العقابية ككل، وهو الوقاية من ارتكاب الجريمة وليس الردع عنها فقط.

ويمكنّا القول أن فكرة الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية أصبحت واقعًا ملموسًا، بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، خصوصًا في ظل التوجه إلى إدماج نظم القانون الوطني والدولي، على نحو ما يعرف بالسيادة الدولية للقانون، لكن فكرة العدالة الجنائية الدولية، على الرغم من تبلور بنية موضوعية وإجرائية لنظام العدالة الجنائية الدولية، عرفت تحولات جذرية تبعًا للتحولات السياسية الدولية، في ظل تداعيات ظاهرة العولمة وتراجع السيادة، ومع استغلال قانون فرض العقوبات الدولية، من قبل بعض القوى الدولية، بالموازاة مع اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين، مما ساعد على زيادة الشعور بانعدام العدالة، حيث تبقى العلاقة جدلية بين قواعد العدل والمساواة وبين تحقيق الأمن والسلم والدوليين، فكلما عزز المجتمع الدولي أمنه واستقراره وسلمه في المجال الجنائي، فإنه سينعم بقواعد العدل والمساواة التي تقتضي أن يوقع نفس العقاب على كل من يرتكب جرائم دولية مماثلة، دون ازدواجية وانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي، وهو من شأنه يقوض الأمن والسلم الدوليين، ولذلك فإن من ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا كان على المجتمع الدولي سن تشريعات دولية موحدة لتحديد الجرائم الدولية، وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة، وفقًا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتأسيس محاكم جنائية دولية، لديها القدرة الكافية لتطبيق الأحكام الجنائية الدولية، فتحقيق العدالة الجنائية الدولية يفرض إعادة تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية وبين مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المخوّل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فتكون العلاقة في إطار القانون وبعيدًا عن الاعتبارات السياسية للدول الكبرى، فالإشكالية التي تطرح نفسها في هذا السياق، كيف يتم ضمان فعّالية العدالة الجنائية الدولية، في ظل الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية، وفي ظل المتغيرات الدولية والانتقائية المطبقة في العلاقات الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية التي يفترض فيها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية أصبحت خاضعة للسلطة السياسية لمجلس الأمن في ظل اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة:

من دراستنا تبيّن لنا إننا أمام ظاهرة ليست حديثة، بل قديمة قدم الحضارات، كانت الشعوب تتباهى باللجوء إليها عند اندلاع الحروب ولا تجد حرجًا في استخدام الأطفال في حروبها أو حتى تجنيدهم للقتال في هذه الحروب، وقد يكون العذر في الماضي أن احترام القانون لم يكن من بين أولويات هذه الشعوب، أما اليوم فقد أصبح تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة جريمة دولية، فقد سارع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلى بذل جهود دولية لقمع جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تساهم في قمعها، وإصدار القرارات الدولية، حيث ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص، كما كان للجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية دورًا كبيرًا في هذا الإطار، وتأكيداً على ذلك فقد حظرت الاتفاقيات الدولية تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية سواء تلك المتعلقة بالمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، تقتضي حظر تجنيدهم واشراكهم في العمليات العدائية وهم دون سن الثامنة عشر، دون التفرقة بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وبين التجنيد الإجباري أو التطوعي، وسواء كان ضمن القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية. وتأصيلاً لكل ما ذكرناه، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نستعرضهما على النحو الآتي:

النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج ومن أهمها:

- وجود تعارض بين الاتفاقات الدولية ذات الصلة في تحديد سن محددة لحظر تجنيد الأطفال، فمعظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحظره بما هو أقل من الخامسة عشر عامًا، بما في ذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م ولاحقًا البرتوكول الاختياري لعام 2000م قد حدده بسن الثامنة عشر عامًا.
- ضعف واضح في أداء المحاكم الجنائية الدولية في ملاحقة ومقاضاة من ارتكب جريمة تجنيد الأطفال، مما سمح لهم بالإفلات من العقاب ولازال يشجع الآخرين على الاستمرار في ارتكاب جريمة التجنيد.
- على الرغم من إعلان الأمم المتحدة لقواعد حمائية خاصة للتعامل مع الجنود الأطفال بعد القبض عليهم في ساحة المعركة، فإن تحقيق ذلك لازال أمرًا صعبًا حتى يومنا هذا، فأكثر النزاعات المسلحة الداخلية تشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال سواء كانوا من السكان المدنيين أو حتى من الجنود الأطفال أنفسهم.
- الاتفاقيات التي تناولت ظاهرة الطفل المقاتل سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تقدم الحماية التي ينبغي أن تقدم لهؤلاء الأطفال في أوضاع بالغة الخطورة كالنزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني عندما تناول قضية الطفل المقاتل في إطار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م نص على سن الخامسة عشرة كحد أدنى للتجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، وهذه السن تعتبر متدنية جدًا خاصّة في ظل ازدياد مشاركة هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية، كذلك اكتفى البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بحظر المشاركة المباشرة فقط في الأعمال العدائية، ولم يحظر المشاركة غير المباشرة.

- أن النص على اعتبار تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ جريمة حرب تستلزم المساءلة الجنائية الفردية، كذلك اعتبارها جريمة على وفق النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، يعتبر تقدمًا كبيرًا في مجال حماية الطفل المقاتل، كذلك تظهر هذه الحماية من خلال ترجمة النصوص النظرية إلى الواقع العملي من خلال تقديم متهمين بهذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- حددت المحكمة الجنائية الدولية عقوبات على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة بعقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 30 سنة، إضافة إلى عقوبات مالية تتمثل في دفع غرامة، ومصادرة العائدات والأصول الناتجة عن ارتكاب الجريمة.

التـوصيات:

وفي خاتمة هذه الدراسة نقدم جملة من التوصيات نراها مهمة من أجل توفير حماية فعّالة للأطفال من جريمة التجنيد واشراكهم في النزاعات المسلحة، وهي:

- اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة والعمل على إعادة تأهيل ودمج الأطفال الجنود الذين اشتركوا في العمليات العسكرية في المجتمع، وضرورة النظر إلى هؤلاء الأطفال بوصفهم ضحايا وليس بوصفهم جناة.
- تعديل بعض النصوص المتعلقة بحماية الطفل لرفع التناقض الحاصل بينها خاصّة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عامًا جريمة حرب، بينما لا تعتبرها كذلك فوق هذا السن ودون الثامنة عشر عامًا؛ فضلًا عن البروتوكول الاختياري الملحقة باتفاقية الطفل سمح للدول في التجنيد دون سن ثمانية عشر عامًا بشروط.
- عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
- تحديد سن موحد في نص اتفاقية دولية لحظر تجنيد الأطفال، يحظر بأي شكل من الأشكال تجنيد من هو أقل من ذلك للقيام بأي عمل مما يدخل ضمن فئة الأعمال المكونة للتجنيد أو الاستخدام للأطفال.
- تشريع قوانين أكثر صرامة لمساءلة المسؤولين عن تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة، لكون هذه الخطوة هي المناسبة للحد من استخدام هؤلاء الأطفال لانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.
- دعوة الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها من خلال التركيز على الملاحقة القانونية للقائمين بالتجنيد من الكبار والقادة فقد يصلح التشديد على الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الأطفال كرادعًا قويًا لمرتكبي الجرائم ويحول دون المزيد من الانتهاكات.
- ضرورة تعديل نظام العقوبة المنتهج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليتوافق وسياسة المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب والتشديد فيه خدمة للهدف من السياسة العقابية ككل، وهو الوقاية من ارتكاب الجريمة وليس الردع عنها فقط.

قائمة المراجع:

[1] إبراهيم، هشام مصطفى، 2015م، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

[2] أبو خوات، ماهر جميل، 2008م، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[3] أبو عطية، السيد، 2000م، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر.

[4] الأطفال في الحرب، 2010م، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[5] الدقاق، محمد سعيد، 1989م، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

[6] الرفاعي، أحمد عبد الحميد، 2001م، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 5، تموز، مصر.

[7] الزمالي، عامر، 2000م، أسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10.

[8] العبدلي، ابتسام رياض، 2016م، النظام القانوني الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار.

[9] العبيدي، بشرى سلمان حسين، 2009م، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

[10] العشاوي، عبد العزيز، 2010م، القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

[11] العيشاوي، عبد العزيز، 1995م، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

[12] الفار، عبد الواحد ، 1996م، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر

[13] الفاخوري، عامر، 2015م، النظام القانوني للأطفال الجنود، موقف القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 12، العدد 1.

[14] المسدي، عادل عبد الله، 2007م، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[15] المفرجي، العزي صالح، ميدان، سلوى أحمد، 2019م، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التجنيد الإلكتروني نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 25.

[16] المنجد، منال، 2015م، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالي مجرم ام ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 1.

[17] الهياض، زهرة، 2012م، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، المغرب.

[18] أمتوبل، سعدة سعيد، 2011م، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر.

[19] بسج، نوال أحمد، 2010م، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان.

[20] بشر، نبيل، 1994م، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط 1، دون ناشر.

[21] بكة، سوسن تمرخات، 2006م، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

[22] جفال، زياد محمد سلامة، 2016م، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية، جامعة العلوم للتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، العدد 13.

[23] حمودة، منتصر سعيد، 2007م، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

[24] حميد، حيدر عبد الرزاق، 2008م، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

[25] حوبة، عبد القادر، 2013م، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، السنة 10.

[26] خليل، صفوان مقصود، 2019م، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2.

[27] راضي، مازن ليلو، 2011م، محاكمة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي، ط1، مؤسسة الحديث للكتاب، لبنان.

[28] زيدان، فاطمة شحاته، 2004م، مركز الطفل في القانون الدولي الإنساني، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.

[29] زيدان، فاطمة شحاته، 2005م، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159.

[30] سانجر، ساندرا، 2000م، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

[31] سراج، عبد الفتاح محمد، 2001م، القضاء الجنائي - مبدأ التكامل القضائي الدولي-، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[32] سلطان، حامد، وآخرون، 1987م، القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[33] سليم، عليوة، 2010م، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر.

[34] شبل، بدر الدين محمد،2011م، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة.

[35] شريف عتلم، 2010م، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[36] عبد الرزاق، هاني سمير، 2010م، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[37] عميمر، نعيمة، 2010م، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2.

[38] عواشرية، رقية، 2001م، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

[39] غازي، فاروق، 2014م، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38.

[40] فريجة، محمد هشام، 2014م، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

[41] كريل، فرانسواز، 1989م، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة (38) المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد 12.

[42] لاشين، أشرف محمد، 2012م، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[43] محمود، عبد الغني، 2000م، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.

[44] مصطفى، منى محمود، 1989م، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[45] طلافحة، فضيل عبد الله، 2011م، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

[46] نهاري، نصيرة، 2014م، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.

[47] هلسة، نسمة جميل، 2003م، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة الماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمّان، الأردن.

الوثائق الدولية:

[48] ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

[49] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[50] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

[51] البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

[52] اتفاقيات حقوق الطفل لعام 1989م.

[53] النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994م.

[54] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC لعام 1998م.

[55] البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م.

[56] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون لعام 2000م.

[57] Abass, Ademola, 2005, The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, VOL 40,N0 263.

[58] Annual Report, 1977, International Comitee of The Red Goss.

[59] Blengio, Chiara, 2003, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, Ouvrage Collectif, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir, Giuffré Editore, Milano.

[60] Bourdon, William, 2000, La cour pénale internationale : Le statut de Rome, Paris, le Seuil.

[61] Children in situations of armed conflicts, 1986.

[62] Dulti, Maria Teresa, 1990, ”Enfants combattants prisonniers «Revue international de la croix rouge .N785.

[63] Emmanuelle, Stavarki, 1996, La protection internationale des enfants en situation de conflit arme, (Athenes, 1996) RHDI, Vol. 49.

[64] Gregory, Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des États.

[65] Impact of Armed Conflict on Children, 1996, Report of Greca Machel, Expert of the secretary General of the United Nations.

[66] Jézéquel, Jean-Hervé, 2006, « Les enfants soldats d’Afrique, un phénomène singulier ?sur la nécessité du regard historique, Article publié initialement dans la revue vingtième siècle. Revue d’histoire n° 89 janvier-mars.

[67] L’affaire n°96-4-T, 1998, Jean Paul Akayesu, jugement du 2 septembre, §500.

[68] Les principes du Cap adoptés par l’UNICEF définissent un enfant soldat comme toute personne âgée de moins de dix-huit ans qui est membre de forces armées gouvernementales ou d’un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu’il y ait ou non une situation de conflit armé.

[69] Marc, Schmitz, La guerre, 2001, Enfants admis, Bruxelles, GRIP-Editions Complexe.

[70] Nairi, Arzoumanian, 2003, et Pizzutelli Francesac ,Victimes et Bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique (Geneve, 2003) RICR, Décembre, Vol. 85 N° 852.

[71] Nerlich, Volker, 2007, Superior Responsibility Under Article 28 ICC Statute,Journal of International Criminal Justice, Vol 5,N0 03, July.

[72] Pazartzis, Photini, 2007, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone, Paris.

[73] Pictet, Jean S (ed.), 1958, Commentary, Geneva Convent ion relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC, Geneva, pp. 284 ff. (ad Art. 50).

[74] Pierre, Huybrechts, 2000, Quel regles et mecanismes internationaux pour proteger les enfants dans la guerre, p. 81. Et aussi lire: Rapport du Secrétaire général sur l’établissement d’un Tribunal spécial pour la Sierra Leone, UN Doc. S/2000/915, 4 Octobre, § 17.

[75] Principes du Cap, 1997, et meilleures pratiques concernant le recrutement d’enfants dans les forces armées, la démobilisation et la réinsertion sociale des enfants soldats en Afrique en avril, le Cap.

[76] Projet 1994, de statut de la Cour Criminelle Internationale-1994, in Annuaire de la CDI, Vol.II, n.2.

[77] Rapport, 1996, de Graça Machel, Impact des conflits armés sur les enfants, NU, New-York, le 26 août.

[78] Rapport, 2016, du Seceretaire general des NU, le 20 avril, n: A/70/836-S/2016/360.

[79] Regine, Gachoud, 2000, La guerre, un jeu d’enfants? Enfants soldats : La problematique des filles, (The Hague, 2006) AADI, Vol.14, n. 1, p.85. Dans ce sens lire : Voir l’article 8 du statut de la CPI, et le Protocole facultatif à la CIDE concernant la participation des enfants aux conflits armés du.

[80] Résolution du CS des NU 1314 (2000), UN Doc. S/RES/1314 -2000.

[81] The state of the word’s Children’s ،Uncief ،2002.

[82] William, Boudon, 2000, et Emmanuelle Duverger, La coure pénale internationale, éditions seuil,paris.

المواقع الإلكترونية:

[83] الأطفال والعدالة أثناء النزاعات المسلحة وفي أعقابها، ورقة العمل رقم 3، سبتمبر 2011م، على الموقع التالي: http://www.childrenandarmedconflict.un.org.

[84] رضوان، آمال عواد، 2011م، اليوم العالمي لمناهضة تجنيد الأطفال، على الموقع التالي: http://www.diwanalarab.com/spip.php?article27252

[85] رؤساء خلف القضبان على الموقع التالي: http://www.skynewsarabia.com

[86] عبد المنعم، فؤاد، 2015م، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، الألوكة الشرعية، أفاق الشرعية، على الموقع التالي: http://www.alukah.net/sharia/0/35474

[87] https://www.alarabiya.net/arab-and-world/yemen/2021/02/12/

[88] https://www.unicef.org/arabic/protection/24267-62005.html.

[89] Imembe Koyoronwa, La responsabilité pénale devant la cour pénale, Mémoire Online,Droit Pénal, 15/05/2010, Available online at: http://www.memoireonline.com/10/10/4004/m_La-reparation-devant-la-cour-penale-internationale5.html

[90] MacFarlane, Stephen Neil, and Thomas G. Weiss (2000). Political Interest and Humanitarian Action. Security Studies, Vol. 10, No.1 (Fall). Available online at http://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/09636410008429422#.VTEPJGRViko

[91] https://news.un.org/ar/story/2021/06/1078332

RESEARCH ARTICLE

THE CRIME OF RECRUITMENT AND INVOLVEMENT OF CHILDREN IN ARMED CONFLICT IN LIGHT OF THE PROVISIONS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW "ANALYTICAL STUDY"

Etesam Alabd Saleeh Alwheebe

Dept. of Republic, Faculty of Law, University of Aden, Yemen
Dept. of Law, Faculty of Business Administration, Northern Border University, Arar, Kingdom Of Saudi Arabia

***Corresponding author: Etesam Alabd Saleeh Alwheebe; E-mail: eatsam555@gmail.com**

Received: 27 July 2021 / Accepted: 26 August 2021 / Published online: 29 September 2021

Abstract

The international community has suffered from the phenomenon of child recruitment and their involvement in armed conflicts, which is still increasing continuously in international and non-international armed conflicts, despite the protection of children approved by many international documents, as children are targeted for recruitment by armed forces and armed groups and used in hostilities and in Espionage or acts of sabotage, but have become tools for perpetrating massacres and grave violations of international humanitarian law. And there has become an urgent necessity to prohibit the participation of children in armed conflicts, because it is against humanity to allow children to participate in wars and endanger their lives, so many international documents have been exposed to the issue of child recruitment and tried to give them maximum protection to keep them away from the danger of war, either by prohibiting their recruitment or Setting a certain age for recruitment or giving them special treatment when arrested as soldiers of war.

International humanitarian law prohibits the recruitment and participation of children in armed conflicts, and the International Criminal Court is tasked with prosecuting those responsible for the crime of recruiting children and their involvement in armed conflicts, and despite international law criminalizing the recruitment and use of children in military operations, the phenomenon of child soldiers remains a constant and a source of concern for the international community It needs concerted efforts to eliminate it, as the legal framework for this phenomenon does not need an additional development of its rules at the present time as much as it needs to activate and apply these rules, the problem lies in the application and not a problem of legislation.

Keywords: The crime of child recruitment, International humanitarian law, International criminal responsibility, Criminal penalties.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

الـــوهـــيـــبـــي، إ. ا. ص. (2021). جريمة تجنيد الأطفال وأشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة تحليليـة". *مجلّـة جـامعـة عـدن الإلكترونيّـة للعلوم الانســـانيّـة والاجتمـاعيـة*، 2(3)، 292-325. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2021.3.113

حقوق النشـــر © 2021 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالـة عبـارة عن مقـال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).